المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي

عقوبة الإعدام حقيبة معلومات

www.penalreform.org

PENAL REFORM INTERNATIONAL

تمّ إعداد هذه الحزمة من المعلومات من قبل المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي – مشروع "مناهضة عقوبة الإعدام والترويج لعقوبات بديلة تحترم المعايير الدولية لحقوق الإنسان"

تم إعداد هذه الحزمة المعلوماتية بالنسخة الإنجليزية بدعم مالي مقدم من الإتحاد الأوروبي. ويجب التنويه إلى أنّ المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي هي الجهة المسؤولة عما تحتويه هذه الحزمة من معلومات وآراء، ولا تعكس بأي حال من الأحوال موقف الإتحاد الأوروبي.

Foreign & Commonwealth Office

تمت ترجمة وإعداد هذه النسخة العربية بتمويل من وزارة الخارجية البريطانية

فهرس المحتويات

التوجهات الدولية نحو الإلغاء

استعراض لواقع عقوبة الإعدام في الدول التي يغطيها مشروع المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي بدعم من الاتحاد الأوروبي

المعايير الدولية وعقوبة الإعدام

وقف العمل بعقوبة الاعدام (التجميد)

عقوبة الإعدام فقط ل «الجرائم الأشد خطورة»

الحق في المحاكمة العادلة والضمانات الإدارية التي يجب توافرها في حالات تنفيذ عقوبة الإعدام

عقوبة الإعدام الإلزامية

ظروف السجن للمحكومين بالإعدام

إجراءات الاسترحام والعفو

تنفيذ الإعدام

الشفافية

هل تردع عقوبة الإعدام الجريمة؟

الرأي العام وعقوبة الإعدام

حقوق الضحايا

١٢ خطوة لإلغاء عقوبة الإعدام من القوانين لجميع الجرائم

التوجهات الدولية نحو الإلغاء

على مدى السنوات الخمسين الماضية ظهر هنالك توجه دولي يدعو الى إلغاء عقوبة الإعدام وتقييد نطاقها واللجوء إليها.

ثلثا دول العالم ألغت عقوبة الإعدام إما من القانون أو في الممارسة العملية

وفقاً للتقرير الخمسي الثامن للأمين العام للأمم المتحدة حول عقوبة الإعدام (نشر في ٢٠٠٩)، ٤٧ دولة وإقليم فقط من أصل ١٩٨ أبقت على عقوبة الإعدام. ٩٥ دولة ألغت العقوبة لجميع الجرائم، ٨ ألغتها فقط للجرائم العادية (مبقية على عقوبة الإعدام في الظروف الاستثنائية، كوقت الحروب) و٦٤ دولة ألغتها في الممارسة (أبقت على عقوبة الإعدام لكنها لم تعدم أي شخص خلال السنوات العشر الماضية).[١] هذا يعني أن أكثر من ثلثي الدول والأقاليم في العالم قد ألغت عقوبة القانون إما من القانون أو من خلال الممارسة.

٨١ دولة ملتزمة بشكل دائم بالإلغاء

صادقت العديد من الدول على الصكوك الدولية والإقليمية التي تضع قيوداً على اللجوء إلى عقوبة الإعدام وتدعو إلى إلغائها في نهاية المطاف. وفقاً للأمين العام للأمم المتحدة فإن ٨١[٢] دولة قد التزمت بالفعل بمنع اللجوء إلى عقوبة الإعدام من خلال المصادقة والانضمام على المعاهدات الإقليمية أو الدولية التي تمنع عقوبة الإعدام قانوناً.

دعم متزايد لتجميد العقوبة (وقف العمل بها)

في كانون الأول ٢٠٠٧، إعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة قراراً محورياً يدعو الى وقف العمل بعقوبة الإعدام وأعاد التأكيد على التزام الأمم المتحدة بالدعوة الى إلغاء. تم اعتماد القرار بأغلبية ١٠٤ أصوات مقابل ٥٤ دولة صوتت ضد، وامتناع ٢٩[٣] دولة .

في الأعوام ٢٠٠٨[٤] و ٢٠١٠[٥]، اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة قراراً ثانياً وثالثاً على التوالي معيدة

١- عقوبة الإعدام وتطبيق الضمانات حول حماية حقوق من يواجهون عقوبة الإعدام، تقرير أمين عام المجلس الاجتماعي والاقتصادي التابع للأمم المتحدة (١٨ كانون الأول ٢٠٠٩)، وثيقة أممية، E/٢٠١٠/١٠، الجدول ١.
٢- ذات المصدر، فقرة ٥٥.
٣- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ١٤٩/١٦٢ (١٨ كانون الأول ٢٠٠٧)
٤- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ١٦٨/١٦٣ (١٨ كانون الأول ٢٠٠٨)
٥- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٢٠٦/٦٥ (٢١ كانون الأول ٢٠١٠)

التأكيد فيهما على ضرورة وقف العمل بعقوبة الإعدام. في كل من العامين ٢٠٠٨[٦] و ٢٠١٠[٧]، ازداد عدد الدول التي صوتت لصالح القرار وانخفض عدد الدول الى صوتت ضده، حيث غيرت ١٣ دولة موقفها من التصويت ضد القرار إلى التصويت لصالحه أو الامتناع عن التصويت، وذلك فقط في غضون ثلاث سنوات.

معارضة الإلغاء تتراجع على مستوى الدول الأعضاء في الجامعة العربية والاتحاد الافريقي

تجدر الإشارة إلى أن دولة عربية واحدة فقط صوتت لصالح قرار وقف العمل بعقوبة الاعدام (وهي الجزائر التي عملت على رعاية القرار الى جانب عدد من الدول الأوروبية). في حين امتنعت ١١ دولة أو غاب بعضها وصوتت ٩ دول ضد القرار. كانت هذه نتيجة أفضل بكثير من نتيجة عام ٢٠٠٧ (حيث صوتت دولة عربية واحدة لصالح القرار وامتنعت ٥ دول أو غابت عن التصويت وصوتت ١٥ دولة ضده). وبذلك غيرت ما لا يقل عن ٦ دول أعضاء في الجامعة العربية موقفها من التصويت ضد القرار في ٢٠٠٧ إلى التصويت لصالحه في ٢٠١٠.

أما على مستوى الدول الأعضاء في الإتحاد الأفريقي، غيرت ما لا يقل عن أربعة دول مواقفها من التصويت ضد القرار إلى الامتناع عن التصويت على قرار العام ٢٠١٠[٨].

عدد أقل من الدول تنفذ عقوبة الإعدام

هناك عدد أقل من الدول التي لا تزال تنفذ عقوبة الإعدام على مستوى العالم. حيث نفذت ١٨ دولة أحكاماً بالإعدام في عام ٢٠٠٩. و تعدّ كل من الصين والولايات المتحدة وإيران والعراق والسعودية من أكثر الدول تنفيذاً لأحكام الإعدام.

وقد حظيت منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا بأعلى معدّل إعدامات مقارنة بعدد السكّان في العالم[٩]. وفقاً للمعلومات المتوفره نفذ ما لا يقل عن ٦٢٤ إعداماً في سبع دول من دول الشرق الأوسط وشمال أفريقيا في عام ٢٠٠٩[١٠].

الولايات المتحدة هي البلد الوحيد في الأمريكيتين التي لا تزال تنفذ أحكام الإعدام، باستثناء سان كيتس ونيفيس التي أعدمت شخصاً واحداً عام ٢٠٠٨[١١]. والصورة متباينة فيما يتعلق بعقوبة الإعدام حتى داخل الولايات المتحدة. فمن بين الولايات ال ٣٥ التي أبقت على عقوبة الإعدام، فقط ١٢ ولاية[١٢] نفذت إعدامات

٦- في العام ٢٠٠٨، ١٠٦ دول صوتت لصالح القرار، ٤٦ دولة ضدّه و٣٤ امتناع عن التصويت
٧- في العام ٢٠١٠، ١٠٩ دول صوتت لصالح القرار، ٤١ دولة ضدّه و٣٥ امتناع عن التصويت
٨- في العام ٢٠١٠، صوتت ١٧ دولة إفريقية لصالح القرار وامتنعت ٢٦ دولة عن التصويت أو غابت عنه و٨ دول صوتت ضده. في العام ٢٠٠٧، صوتت ١٧ دولة لصالح القرار وامتنعت ٢٣ دولة عن التصويت أو غابت عنه و ١٢ صوتت ضده.
٩- الحكم بالموت والإعدامات ٢٠٠٩، منظمة العفو الدولية (٣٠ آذار ٢٠١٠). AI Index ACT٥٠/٠٠١/٢٠١٠، صفحة ٦.
١٠- ذات المصدر، صفحة ١٨.
١١- ذات المصدر، صفحة ١٥.
١٢- ألاباما، أريزونا، فلوريدا، جورجيا، لويزيانا، ميسيسيبي، أوهايو، أوكلاهوما، تكساس، يوتاه، فيرجينيا وواشنطن.

عام ٢٠١٠، و من بين هذه الولايات ال ١٢، نفذت تكساس وأوهايو وألاباما ٦٥٪ من الإعدامات[١٣]. بتاريخ ١١ كانون الثاني ٢٠١١، اعتمدت ولاية إلينوي قانون يقضي بالغاء عقوبة الإعدام. وإذا ما وافق حاكم الولاية على القانون، ستصبح إلينوي الولاية رقم ١٦ التي تلغي عقوبة الإعدام.

وتخلو أفريقيا بشكل كبير من تنفيذ عقوبة الإعدام. ففي عام ٢٠١٠، نفذت دولتان فقط من دول أفريقيا ضمن منطقة جنوب الصحراء الكبرى إعدامات: بوتسوانا (١) والسودان (على الأقل ٦).[١٤]

تشكّل أوروبا على وجه الخصوص الآن، باستثناء روسيا البيضاء(بيلاروسيا)[١٥]، منطقة خالية من الإعدامات. ومع ذلك فقد تم اتخاذ عملية على ارض الواقع في روسيا البيضاء من أجل العمل على الغاء عقوبة الأعدام، حيث تم تشكيل مجموعة عمل في شهر شباط ٢٠١٠ من قبل رئيس البرلمان. كما صدر قرار عن المحكمة العليا يقضي بان عقوبة الإعدام وفقاً للدستور هي اجراء مؤقت وبأن قرار وقف العمل بعقوبة الإعدام وتجميدها قد يصدر في اي لحظة من قبل الرئيس أو البرلمان.

وتقود أوروبا جهود إلغاء عقوبة الإعدام عالمياً وتعمل على المستوى الثنائي ومن خلال المنتديات متعددة الأطراف من أجل إلغاء عالمي للعقوبة وتدعو الدول التي ما تزال تطبق العقوبة إلى فرض قيود تدريجياً على استخدامها.[١٦]

كما تجدر الإشارة الى الأحكام الصادرة عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان والتي اعتبرت أن عقوبة الإعدام هي إنتهاك لحقوق الإنسان. ففي عام ٢٠١٠ في قضية السادون ومفيدة ضد المملكة المتحدة قضت المحكمة بأن على الدولة أن لا تسلم أو تطرد شخصاً الى دولة قد يتعرض فيها بشكل جدي الى تنفيذ عقوبة الاعدام وقد أصدر هذا القرار إعتماداً على نص المادة (٢) من الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان المتعلقة بحماية الحق في الحياة

دور المجتمع المدني في الدول التي لا زالت تبقي على عقوبة الإعدام

في المناطق التي لا تزال تتشبث بقوة بعقوبة الإعدام، أخذت تحالفات ومجموعات من المجتمع المدني المحلي بالبروز والظهور. وهذا يشمل الشبكة الآسيوية لمناهضة عقوبة الإعدام في آسيا والمحيط الهادي والتحالف الوطني لإلغاء عقوبة الإعدام في الولايات المتحدة والتحالف العربي ضد عقوبة الإعدام في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا والتحالف العالمي ضد عقوبة الإعدام على المستوى الدولي. وهناك هيئات مثل الاتحاد الأوروبي ومجلس أوروبا واللجنة الدولية ضد عقوبة الإعدام (مبادرة من الحكومة الاسبانية) تقوم ببذل جهود نشطة من أجل تثقيف العامة والسياسيين بالتحرك اتجاه التغيير.

١٣- قاعدة بيانات الإعدامات، مركز معلومات عقوبة الإعدام، http://www.deathpenaltyinfo.org/executions تم الاطلاع عليه بتاريخ ١١ كانون الثاني ٢٠١١.

١٤- الحكم بالموت والإعدامات ٢٠٠٩، منظمة العفو الدولية (٣٠ آذار ٢٠١٠). AI Index ACT٥٠/٠٠١/٢٠١٠، صفحة ٢٢.

١٥- تم تعليق كافة الاتصالات عالية المستوى مع مسئولي روسيا البيضاء عام ٢٠١٠ من قبل الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا رداً على لجوء روسيا البيضاء إلى استخدام عقوبة الإعدام.

١٦- المبادئ التوجيهية للاتحاد الأوروبي حول عقوبة الإعدام. وقد اعتمدها المجلس الأوروبي عام ١٩٩٨ وتمت مراجعتها عام ٢٠٠٨.

الحراك الداعي لإلغاء عقوبة الإعدام آخذ في التزايد

لقد ازداد زخم الحركة نحو إلغاء عقوبة الإعدام خلال السنوات الخمسين الماضية. عندما تمّ اعتماد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام ١٩٤٨، كانت ٨ دول فقط قد ألغت عقوبة الإعدام وعندما وافقت الجمعية العامة للأمم المتحدة على العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية (ICCPR) عام ١٩٩٦، كان هناك فقط ٢٦ دولة قد ألغت الإعدام.[١٧] عام ١٩٧٥، عندما نشر أول تقرير للأمين العام للأمم المتحدة حول عقوبة الإعدام، كان هناك ١٠١ دولة عضو في الأمم المتحدة قد أبقت على الإعدام وفقط ٣٠ دولة ألغت هذه العقوبة.[١٨] خلال أقل من خمسين عاماً أصبح دعاة إلغاء العقوبة يمثلون أغلبية كاسحة بعد أن كانوا أقلية. تشير هذه الأرقام إلى أن هذه الدول التي لا تزال تمارس عقوبة الإعدام تقوم بذلك بشكل أكثر انعزالاً عن بقية العالم.

يحظى التوجه نحو إلغاء عقوبة الإعدام بتأييد المعايير والمبادىء الدولية لحقوق الإنسان

يمكن أن نعتبر أن التحرك باتجاه إلغاء عقوبة الإعدام قد تأثر بعدة طرق بالأعداد المتزايدة لمواد قانون حقوق الإنسان الدولي وتطبيق المعاهدات والعهود الدولية والإقليمية. إلا أن عوامل أخرى أيضاً قد أثرت على هذا التوجه، مثل الفهم الأفضل للطبيعة التمييزة والتعسفية لعقوبة الإعدام، والدراسة المبنية على الدلائل التي تشير إلى أن عقوبة الإعدام ليس لها أثر رادع. على كل حال، فإن أحد أهم التأثيرات على حركة الإلغاء تتمثل بقبول الدول والهيئات الدولية وعامّة الناس بأن عقوبة الإعدام هي عقوبة قاسية وغير اعتيادية وأن ليس لها مكان في المجتمعات المتحضرة.

١٧- روجر هود. نحو إلغاء عالمي لعقوبة الإعدام: التقدّم المحرز والآفاق، محاضرة ألقيت في ٢١ كانون الثاني ٢٠١٠، ص.٢.
http://www.deathpenaltyproject.org/assets/12/original/Towards__Global__Abolition__of__the__Death__Penalty__by__Prof__Roger__Hood.pdf?1273573377 تم زيارة الموقع بتاريخ ٦ كانون الأول ٢٠١٠.

١٨- تقرير الأمين العام: عقوبة الإعدام، وثيقة أممية E/٥٦١٦/Add.١ (١٨ نيسان ١٩٧٥)

استعراض لواقع عقوبة الإعدام في الدول التي يغطيها مشروع المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي بدعم من الاتحاد الأوروبي[١٩]

الدولة	الوضع	تاريخ الإلغاء	تاريخ آخر إعدام	صوتت على قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ١٤٩/٦٢	صوتت على قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ١٦٨/٦٣	صوتت على قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٢٠٦/٦٥	مشاركة في رعاية قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة المتعلقة بمهل الإلغاء	وضع المصادقة / الانضمام إلى البروتوكول الثاني الاختياري للعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية
آسيا الوسطى								
كزخستان	ألغت العقوبة من القانون للجرائم العادية	٢٠٠٧	لا ينطبق	نعم	نعم	نعم	لا	–
قرغيزستان	ألغت العقوبة من القانون للجرائم العادية	٢٠٠٧	لا ينطبق	نعم	نعم	نعم	نعم، قرارات ٢٠٠٨ و ٢٠١٠	٦ كانون الأول ٢٠١٠ (انضمام)
طجكستان	ألغت العقوبة في الممارسة ❖	لا ينطبق	٢٠٠٣	نعم	نعم	نعم	لا	–
أوزبكستان	ألغت العقوبة من القانون لكل الجرائم	٢٠٠٨	لا ينطبق	نعم	نعم	نعم	لا	٢٣ كانون الأول ٢٠٠٨ (انضمام)
شرق أفريقيا								
كينيا	ألغت العقوبة في الممارسة ❖❖	لا ينطبق	١٩٨٧	امتناع	امتناع	امتناع	لا	–
أوغندا	أبقت على العقوبة	لا ينطبق	٢٠٠٦	لا	لا	لا	لا	–
الشرق الأوسط وشمال أفريقيا								
الجزائر	ألغت العقوبة في الممارسة ❖❖	لا ينطبق	١٩٩٣	نعم	نعم	نعم	نعم – الثلاث قرارات. الدولة العربية الوحيدة المشاركة في الرعاية	–
البحرين	أبقت على العقوبة	لا ينطبق	٢٠٠٨	لا	امتناع	امتناع	لا	–
مصر	أبقت على العقوبة	لا ينطبق	٢٠٠٨	لا	لا	لا	لا	–
الأردن	أبقت على العقوبة	لا ينطبق	٢٠٠٦	لا	امتناع	امتناع	لا	–
لبنان	أبقت على العقوبة	لا ينطبق	٢٠٠٤	امتناع	امتناع	امتناع	لا	–
المغرب	ألغت العقوبة في الممارسة ❖❖	لا ينطبق	١٩٩٣	امتناع	امتناع	امتناع	لا	–
تونس	ألغت العقوبة في الممارسة ❖❖	لا ينطبق	١٩٩١	غائب	غائب	غائب	لا	–
اليمن	أبقت على العقوبة	لا ينطبق	٢٠٠٨	لا	لا	لا	لا	–
جنوب القوقاز								
أرمينيا	ألغت العقوبة من القانون لكل الجرائم	٢٠٠٣	لا ينطبق	نعم	نعم	نعم	نعم – الثلاث قرارات	–
أذربيجان	ألغت العقوبة من القانون لكل الجرائم	١٩٩٨	لا ينطبق	نعم	نعم	نعم	لا	٢٢ كانون الثاني ١٩٩٩ (انضمام)
جورجيا	ألغت العقوبة من القانون لكل الجرائم	١٩٩٧	لا ينطبق	نعم	نعم	نعم	نعم – الثلاث قرارات	٢٢ آذار ١٩٩٩ (انضمام)
روسيا البيضاء وروسيا وأوكرانيا								
روسيا البيضاء	أبقت على العقوبة	لا ينطبق	٢٠١٠	امتناع	امتناع	امتناع	لا	–
روسيا	ألغت العقوبة في الممارسة ❖❖	لا ينطبق	١٩٩٦	نعم	نعم	نعم	نعم، فقط قرار ٢٠١٠	–
أوكرانيا	ألغت العقوبة من القانون لكل الجرائم	١٩٩٩	لا ينطبق	نعم	نعم	نعم	نعم – الثلاث قرارات	٢٥ تموز ٢٠٠٧ (انضمام)

❖ أعلنت روسيا وطجكستان عن وقف تنفيذ عقوبة الإعدام رسمياً في أعوام ١٩٩٩ و٢٠٠٤ على التوالي. وقد مددت روسيا المهلة لعام ٢٠١٠

❖❖ تعتبر الجزائر وكينيا والمغرب وتونس من بين الدول التي ألغت العقوبة بحكم الممارسة لأنها لم تنفّذ اي عملية إعدام على مدى ما يزيد عن عشر سنوات.

المعايير الدولية وعقوبة الإعدام

لا يحظر القانون الدولي صراحةً عقوبة الإعدام. لكنه ينص على إلغائها ويضع قيوداً ومحظورات لبعض الفئات والأوضاع.

المبادئ الدولية والإقليمية للإلغاء

يمكن أن نجد المعيار الأساسي المتصل بعقوبة الإعدام في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الصادر عن الأمم المتحدة (ICCPR)، وهي معاهدة ملزمة قانوناً تعترف صراحةً بحق كل شخص في الحياة:

«يتمتع كل شخص بالحق الأصيل في الحياة. ويجب حماية هذا الحق بموجب القانون. ولا يجب حرمان أي شخص بشكل تعسفي من حياته». (المادة ٦ (٢))

ينص العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية أيضاً على أنه:

«لا يجب أن يتعرض أي شخص للتعذيب أو للمعاملة أو العقوبة القاسية، غير الإنسانية المهينة أو «. (المادة ٧)

تعكس هذه المواد مبادئ راسخة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

يلزم البروتوكول الثاني الاختياري[٢٠] للعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، وهو وثيقة ملزمة قانوناً، الدول الأطراف بعدم تنفيذ إعدامات وبأخذ كافة الإجراءات الضرورية ضمن صلاحياتها لإلغاء عقوبة الإعدام. وهي المعاهدة الدولية التي جاءت لتدعوا الى حظر عقوبة الإعدام.

«يجب ألا يعدم أي شخص يقع تحت سلطة أي دولة طرف في هذا البروتوكول. يجب على كل دولة طرف أن تتخذ كافة الإجراءات الضرورية لإلغاء عقوبة الإعدام ضمن صلاحياتها». (المادة ١)

إلا أن البروتوكول الثاني الإضافي يسمح للدول الأطراف بالإبقاء على عقوبة الإعدام في أوقات الحروب إذا ما أبدت تحفظاً لهذه الغاية عند المصادقة على البروتوكول أو الانضمام إليه[٢١].

٢٠- تم اعتماده من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٨٩

٢١- حتى كتابة هذا التقرير، ٧٣ دولة من أصل ال ١٩٢ دولة عضو في الأمم المتحدة إنضمت إلى البروتوكول الثاني الاختياري للعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية أو صادقت عليه وأبدت ثمان دول تحفظات عليه. قرغيزستان هي آخر الدول الأطراف إذ أنها انضمت إلى البروتوكول في ٦ كانون الأول ٢٠١٠ من دون تحفظات. هناك ٣ دول إضافية أخرى موقعة على البروتوكول.

ينص البروتوكول رقم ٦[٢٢] للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان على إلغاء عقوبة الإعدام في أوروبا: يمكن للدول الأطراف أن تبقي على عقوبة الإعدام في الجرائم التي تقع في زمن الحروب أو وجود تهديد وشيك بنشوب حرب.[٢٣]

ينص البروتوكول رقم ١٣[٢٤] التابع للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان على إلغاء عقوبة الإعدام في كافة الظروف بما في ذلك في زمن الحرب أو التهديد الوشيك بنشوبها[٢٥].

تنص المادة ٢ من ميثاق الحقوق الأساسية الصادر عن الاتحاد الأوروبي على أنه لا يجوز إدانة أي شخص بعقوبة الإعدام أو أن يعدم، وأصبح إلغاء الإعدام الآن شرطاً مسبقاً للانضمام للاتحاد الأوروبي.[٢٦]

ينص بروتوكول الاتفاقية الأمريكية حول حقوق الإنسان لإلغاء عقوبة الإعدام[٢٧] على الإلغاء التام لعقوبة الإعدام ولكنه يتيح للدول الأطراف أن تبقي على عقوبة الإعدام في زمن الحرب إذا ما قامت بإعلان لتلك الغاية عند المصادقة على البروتوكول أو الانضمام إليه. تحظر المادة ٤ من الاتفاقية على الدول إعادة العمل بعقوبة الإعدام ما أن يتم إلغاؤها.[٢٨]

يستثني نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أيضاً عقوبة الإعدام من قائمة العقوبات التي يحق للمحكمة فرضها. كما استثنت كل من المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا عقوبة الإعدام.

في حين أن الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب والميثاق العربي لحقوق الإنسان لا يحظران عقوبة الإعدام صراحةً فإنهما يحتويان على مواد تشير إلى الحق في الحياة وتفرض قيوداً على اللجوء إلى عقوبة الإعدام.[٢٩]

الفئات المحظورة

في حين أن القانون الدولي لا يحظر صراحة عقوبة الإعدام، فإنه يحدد فئات من الناس لا يجب إعدامهم.

٢٢- تم اعتماده من قبل المجلس الأوروبي عام ١٩٨٢.

٢٣- حتى كتابة هذا التقرير، ٤٦ دولة من أصل ٤٧ دولة في المجلس الأوروبي كانت قد صادقت على البروتوكول رقم ٦ أو انضمت إليه. الدولة رقم ٤٧ (روسيا) هي دولة موقعة. روسيا البيضاء ليست عضواً في المجلس الأوروبي.

٢٤- تم اعتماده من قبل مجلس أوروبا عام ٢٠٠٢

٢٥- حتى كتابة هذا التقرير، كانت ٤٢ دولة من أصل ٤٧ دولة في المجلس الأوروبي قد صادقت على البروتوكول رقم ١٣ أو انضمت إليه. هناك ثلاث دول إضافية موقعة عليه. فقط أذربيجان وروسيا لم يصادقا على البروتوكول أو يوقعا عليه.

٢٦- ألغت كل الدول ال٢٧ الأعضاء في الاتحاد الأوروبي عقوبة الإعدام من قوانينها. ما عدا لاتفيا التي أبقت على عقوبة الإعدام لجريمة القتل المشددة في زمن الحرب.

٢٧- تم اعتماده من قبل الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية عام ١٩٩٠.

٢٨- حتى كتابة هذا التقرير، ١١ دولة من أصل ٣٤ دولة عضو في منظمة الدول الأمريكية كانت قد انضمت إلى البروتوكول أو صادقت عليه.

٢٩- تحمي المادة ٤ من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الحق في الحياة وتحظر المادة ٥ التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو غير الإنسانية أو المهينة. تحمي المادة ٥ من الميثاق العربي لحقوق الإنسان الحق في الحياة وتحظر المادة ٨ منه المعاملة القاسية أو غير الإنسانية أو المهينة.

تنص المادة ٦(٥) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية (ICCPR) على أنه:

«لايجب أن يفرض حكم الإعدام على الجرائم التي يرتكبها من قلّت أعمارهم عن ١٨ عاماً ويجب ألا تنفذ على النساء الحوامل». تم إضافة التوكيد.

تنص المادة ٣٧ (أ) من اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل على أنه:

«يجب ألا تفرض عقوبة الإعدام أو السجن من دون إمكانية للإفراج على الجرائم المرتكبة **من قبل اشخاص تقل أعمارهم عن ١٨ عاما**». تم إضافة التوكيد.

تنص المادة ٤(٥) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان على أنه:

«لا يجوز فرض عقوبة الإعدام على الأشخاص الذين **تقل أعمارهم عن ١٨ عاماً أو تزيد عن ٧٠ عاماً** وقت ارتكاب الجريمة، ولا يجب أن يطبق أيضاً على **النساء الحوامل**».

تنص المادة ٥(٣) من الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهه على أنه:

«يجب ألا يتم النطق بحكم الإعدام على الجرائم التي يرتكبها **الأطفال**». تشير المادة ٢ من هذه المعاهدة إلى أن مصطلح «طفل» يعني أي شخص يقل عمره عن ١٨ عاماً.

تنص المادة ٣٠(١) (هـ) من الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهه على أن عقوبة الإعدام يجب ألا تفرض على

«الأمهات الحوامل وأمهات الرضع والأطفال».

تنص المادة ٤(٢) (ز) من بروتوكول الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب حول حقوق المرأة في أفريقيا على أن الدول التي تبقي على عقوبة الإعدام يجب ألا:

«تنفذ عقوبة الإعدام على النساء **الحوامل أو المرضعات**»

تنص المادة ٧ من الميثاق العربي لحقوق الإنسان على أن:

(١) «حكم الإعدام يجب ألا يفرض على **من يقل عمره عن ١٨ عاماً**، إلا إذا ما نصت القوانين المرعية على خلاف ذلك وقت ارتكاب الجريمة».

(٢) يجب ألا تفرض عقوبة الإعدام على إمرأة حامل قبل أن تضع حملها أو على أم **مرضعة خلال فترة عامين من وضعها للطفل**؛ في جميع الأحوال، يجب أن تكون المصلحة الفضلى للطفل هي الاعتبار الأساسي».

وقد أوصى المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة بإلغاء عقوبة الإعدام «للأشخاص الذين يعانون من **إعاقة عقلية** أو من **قدرات عقلية محدودة جدا**، سواء في مرحلة صدور الحكم أو التنفيذ».[٣٠]

٣٠- قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة رقم ١٩٨٩/٦٤، تمّ اعتماده بتاريخ ٢٤ أيار ١٩٨٩.

كما أوصى المجلس الإقتصادي والإجتماعي أيضاً بأن تحدد الدول الأعضاء «**حدّاً عمرياً أدنى** لا يحكم دونه أي شخص بالإعدام أو يتم إعدامه».[٣١]

تحديدات وقيود على تنفيذ احكام الإعدام

بالإضافة إلى الإحجام عن إعدام بعض الفئات من الناس، يطلب من الدول التي لا زالت تبقي على عقوبة الإعدام بموجب القانون الدولي أن تأخذ عدداً، التحديدات والقيود بعين الإعتبار عند فرض عقوبة الإعدام، كما يحدد القانون الدولي الظروف التي يمكن في ظلها أن تفرض عقوبة الإعدام أو أن تنفذ. وقد تم وضع هذه التحديدات والقيود من خلال عدد من المعاهدات والوثائق الدولية، خصوصاً العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية و اتفاقية حقوق الطفل وضمانات حماية حقوق من يواجهون عقوبة الإعدام[٣٢] التي تم اعتمادها عام ١٩٨٤ من قبل المجلس الإقتصادي والإجتماعي في الأمم المتحدة بقرار رقم ٥٠/١٩٨٤

الضمانات تشمل	
المادة ٦(٢) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والضمانات ١ و ٢	يمكن أن تفرض عقوبة الإعدام فقط على الجرائم الأشد خطورة التي نص عليها القانون وقت ارتكابها
المادة ٦(٢) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والضمانة ٥	لا يمكن تنفيذ حكم الإعدام إلا بعد صدور حكم نهائي من محكمة مختصة
المادة ١٤ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والضمانة ٥	يجب احترام ضمانات المحاكمة العادلة، بما في ذلك قرينة البراءة، والضمانات الدنيا للدفاع والحق في مساندة قانونية مناسبة في كافة مراحل التقاضي
الضمانة ٤	يمكن أن تفرض عقوبة الإعدام فقط عندما يبنى جرم الشخص المدان على أدلة واضحة ومقنعة بما لا يدع مجالاً لأي تفسير آخر بديل للوقائع
المادة ١٤(٥) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والضمانة ٦	هناك حق المراجعة أو الاستئناف من قبل محكمة أو هيئة أعلى
المادة ٦(٤) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والضمانة ٧	هناك حق السعي للحصول على عفو أو تخفيف الحكم
الضمانة ٨	يجب ألا تنفذ عقوبة الإعدام أثناء مرحلة استئناف الحكم أو طلب العفو أو تخفيف الحكم
الضمانة ٩	حيثما تقرر إيقاع عقوبة الإعدام، يجب أن تنفذ بحيث تتسبب بأقل قدر من المعاناة للمحكوم عليه بالإعدام

التطبيق على المستوى الوطني

بالرغم من حظر القانون الدولي صراحةً لعقوبة الإعدام على هذه الفئات المحددة من الأشخاص، فلا يتم العمل دائماً بهذا الحظر على المستوى الوطني.

في حين أن جميع الدول تقريباً قد ألغت عقوبة الإعدام للأحداث، و قد قامت إيران بإعدام حدث عام ٢٠١٠، كما قامت أربع دول اخرى وهي السعودية، الإمارات العربية، السودان، واليمن بفرض عقوبة الإعدام بحق

٣١- ذات المصدر.

٣٢- تمّت الموافقه عليها بموجب قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة رقم ٥٠/١٩٨٤ بتاريخ ٢٥ أيار ١٩٨٤.

عدد من الاحداث[٣٣]. وفي عام ٢٠٠٩ سجلت حالات أحكام بالإعدام بحق أحداث فيما لا يقل عن خمس دول هي السودان ونيجيريا وأوغندا وميانمار واليمن.[٣٤]

و في إيران يمكن للقضاة أن يفرضوا عقوبة الإعدام على من بلغ سن البلوغ، أي ٩ سنوات للفتيات و١٥ سنة للأولاد.[٣٥] في السعودية، يمكن فرض عقوبة الإعدام على الأطفال إما عند سن البلوغ أو في سن ١٥ سنه، أيهما يتحقق أولاً.[٣٦]

أما في اليمن، وعلى الرغم من أن قانون العقوبات يحدد عقوبة قصوى لا تزيد عن ١٠ سنوات لجرائم القتل إذا لم يزد عمر مرتكبها عن ١٨ سنة، إلا أن احكام الاعدام لا زالت تفرض وتنفذ على من هم دون الثامنة عشرة، ويرجع السبب في ذلك الى صعوبة تحديد عمر الحدث وإثباته أخذا بعين الإعتبار أن ٢٢٪ من الولادات فقط يتم تسجيلها في السجل المدني، كما تفتقر اليمن الى القدرات العلمية التي قد تساعد على تحديد عمر الطفل بالطرق العلمية[٣٧]

وعلى صعيد الولايات المتحدة في عام ٢٠٠٥، حكمت المحكمة العليا الأميركية في قضية روبر ضد سيمونز[٣٨] بعدم شرعية حكم الإعدام على الأحداث تحت سن ١٨ سنة عند ارتكاب الجريمة، واعتبرت بأن إعدام الأطفال قاس وغير دستوري[٣٩]، وفي عام ٢٠٠٢، حظرت المحكمة العليا الأميركية في قضية أتكينز ضد فيرجينيا[٤٠] إعدام «المتخلفين عقلياً».

لكن إعدام المتخلفين عقلياً لا يزال يمارس في عدد من الدول ، كاليابان[٤١] . ويعتبر مبدأ ضرورة تقييم الحالة العقلية للسجين بعد صدور الحكم مبدءاً جديداً نسبياً في أوغندا. في العام ٢٠٠٩، قامت منظمة غير حكومية معنية بحقوق الأنسان، وهي مؤسسة مبادرة حقوق الإنسان، بتمرين للتقييم العقلي ووجدت بأن ١٥٪ ممن ينتظرون تنفيذ الإعدام بهم يعانون من أمراض عقلية[٤٢]. وفي كينيا، لا يعفى الأشخاص الذين يصابوا بالجنون في انتظار إعدامهم من عقوبة الإعدام.[٤٣]

٣٣- أحكام الإعدام والإعدامات في ٢٠٠٩، منظمة العفو الدولية (٣٠ آذار ٢٠١٠)،AI Index ACT٥٠/٠٠١/٢٠١٠، ص.٧

٣٤- أحكام الإعدام والإعدامات عام ٢٠٠٩، منظمة العفو الدولية (٣٠ آذار ٢٠١٠)، ACT٥٠/٠٠١/٢٠١٠ ، ص. ٨.

٣٥- آخر المعاقل: إنهاء عقوبة الإعدام للأحداث في إيران والسعودية والسودان وباكستان واليمن، منظمة هيومان رايتس واتش (١٠ أيلول ٢٠٠٨)، http://www.hrw.org/en/reports/2008/09/10/last-holdouts، (تم الاطلاع عليه بتاريخ 9 كانون الأول 2010)

٣٦- ذات المصدر

٣٧- آخر المعاقل: إنهاء عقوبة الإعدام للأحداث في إيران والسعودية والسودان وباكستان واليمن، منظمة هيومان رايتس واتش (١٠ أيلول ٢٠٠٨)، http://www.hrw.org/en/reports/2008/09/10/last-holdouts، (تم الاطلاع عليه بتاريخ 9 كانون الأول 2010)

٣٨- (Roper v. Simmons، 543 U.S. 551 (2005.

٣٩- ذات المصدر

٤٠- (Atkins v. Virginia، 536 U.S. 304 (2002.

٤١- اليابان: الشنق بخيط: الصحة العقلية وعقوبة الإعدام في اليابان، منظمة العفو الدولية (أيلول ٢٠٠٩)، AI Index ASA ٢٢/٠٠٥/٢٠٠٩.

٤٢- تم توفير المعلومات المتعلقة بأوغندا من قبل مؤسسة مبادرة حقوق الإنسان (كمبالا، أوغندا) بعد البحث في تطبيق عقوبة الإعدام (٢٠١٠)

٤٣- تم توفير المعلومات المتعلقة بأوغندا من قبل مؤسسة مبادرة حقوق الإنسان (كمبالا، أوغندا) بعد البحث في تطبيق عقوبة الإعدام (٢٠١٠)

وقف العمل بعقوبة الإعدام (التجميد)

وقف العمل بعقوبة الاعدام (التجميد) هو تعليق مؤقت للإعدامات و/أو إصدار أحكام بالإعدام. عادة ما ينظر إليها كخطوة ضرورية من أجل تضييق نطاق عقوبة الإعدام، مما يشير إلى تغيير في السياسة أو مزيد من التردد أزاء عقوبة الإعدام.

من المؤمل أن يفضي وقف العمل بعقوبة الإعدام في النهاية إلى إلغاء الإعدام من القانون. وهو اجراء يوفر للدول «حيزاً للتنفس» و يمهد لإجراء إصلاحات ضرورية، مثل:

- تطبيق قيود تشريعية وإجراء إصلاحات دستورية.
- تعزيز هيئات إنفاذ القانون وأنظمة العدالة الجنائية وإصلاحها.
- وضع عقوبات بديلة لعقوبة الإعدام تحترم المعايير الدولية لحقوق الإنسان.
- تخفيف أحكام الأشخاص المحكوم عليهم بالإعدام.
- توعية عامة الناس والمسئولين.
- التصديق على المعاهدات الدولية ذات الصلة.

بالرغم من أن وقف العمل بعقوبة الإعدام ليس خطوة ضرورية على طريق الإلغاء، إلا أنه يتيح للدول الوقت اللازم لدراسة المسائل المذكورة أعلاه ويضمن أن يتم إلغاء عقوبة الإعدام بشكل لا رجعة عنه، بما يطمئن العامة بأنه قد تم احترام العدالة وأن المجتمعات المحلية في أمان. ويعتبر الانخراط النشط للمختصين في العدالة الجنائية ووسائل الإعلام والمنظمات غير الحكومية والقادة الدينيين والسياسيين، إلخ ضرورياً لنجاح العملية.

الدعم الحكومي و شبه الحكومي لوقف العمل بعقوبة الأعدام

دعت منظمات بين–حكومية الدول لاعتماد وقف العمل بعقوبة الإعدام كخطوة على طريق الإلغاء. في العام ١٩٩٩، دعت المفوضية الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب في قرارها رقم ٤٢جميع الدول الأطراف في الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب إلى اعتماد قرار وقف العمل بعقوبة الاعدام. وتم إعادة التأكيد على هذا لاحقاً من قبل المفوضية الأفريقية من خلال القرار ١٣٦.

في عام ١٩٩٦، أشار القرار ١٠٩٧ الصادر عن الجمعية البرلمانية للمجلس الأوروبي إلى أن «الإرادة ... بتنفيذ وقف العمل بعقوبة الاعدام (للإعدامات)» عند الانضمام (إلى المجلس الأوروبي) قد أصبح متطلباً أساسياً لعضوية مجلس أوروبا من جانب الجمعية.»

في العام ٢٠٠٥، دعت مفوضية حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة كذلك الدول التي لا تزال تبقي على عقوبة الإعدام إلى «إلغاء عقوبة الإعدام بالكامل، وأن تقوم بوقف تنفيذ العقوبة لحين الغائها».

وقد شكلت قرارت الجمعية العامة للأمم المتحدة حول وقف العمل بعقوبة الإعدام [٤٤] للأعوام ٢٠٠٧ و٢٠٠٨ و٢٠١٠ دعماً دولياً لدعوة الدول لتجميد العمل بالعقوبة . وقد عكست هذه القرارات التوجه على المستويين الوطني والإقليمي واعتبرت أنها خطوة هامة على صعيد الجهود الدولية من اجل الإلغاء.

وفي عام ٢٠٠٩ إعتمدت الجمعية البرلمانية لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا قراراً دعا جميع الدول الأطراف التي أبقت على عقوبة الإعدام إلى الإعلان فوراً عن وقف تنفيذ العمل بالعقوبة.[٤٥]

الدعم العربي لوقف العمل بعقوبة الإعدام

في عام ٢٠٠٨ أصدر ممثلو المجتمع المدني العربي والتحالفات العربية المناهضة لعقوبة الإعدام إعلان الاسكندرية، والذي دعا كافة الدول العربية إلى تطبيق وقف العمل بعقوبة الإعدام. وتمّ التذكير ببيان الاسكندرية والتأكيد عليه في إعلان الجزائر اللاحق (كانون الثاني ٢٠٠٩) وفي إعلان مدريد (تموز ٢٠٠٩) وفي مؤتمر الاسكندرية الثاني (أيلول ٢٠١٠).

وقف العمل بعقوبة الإعدام على المستوى الوطني

على المستوى الوطني، طبقت بعض الدول التي يمكن القول بأنها ألغت الإعدام من خلال الممارسة أيضاً تجميداً رسمياً للعقوبة ، وهذا يشمل منغوليا في ٢٠١٠؛ جمهورية الكونغو الديموقراطية في ٢٠٠٩؛ طجكستان في ٢٠٠٤؛ الاتحاد الروسي في ١٩٩٩؛ والجزائر عام ١٩٩٣.

المخاطر المتصلة بوقف العمل بعقوبة الإعدام

في حين أن المقصود بوقف العمل بعقوبة الإعدام هو جعل الدولة تخطو خطوة على طريق إلغاء العقوبة من القانون، فإن بعض الدول، خصوصاً الجزائر وروسيا وطجكستان، قد استمرت في الوضع القائم على مدى فترة زمنية طويلة. في حين أن المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي تثني على هذه الدول لأنها أوقفت الإعدامات، إلا أنها تخشى إذا لم تنتقل هذه الدول من وقف التنفيذ إلى الإلغاء التام لعقوبة الإعدام أن يتم استئناف العمل بعقوبة الإعدام.

في عام ٢٠٠٩، استأنفت تايلاند العمل بعقوبة الإعدام بعد وقف العمل بها بحكم الواقع لـ ٦ سنوات واستأنفت تايوان العمل بالعقوبة في نيسان ٢٠١٠ بعد تعليق العمل بها لخمس سنوات.

٤٤- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ١٤٩/٦٢ (٢٠٠٧)، قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ١٦٨/٦٣ (٢٠٠٨) و قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٢٠٦/٦٥ (٢٠١٠)

٤٥- إعلان فيلينياس الصادر عن الجمعية البرلمانية لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا (الدورة السنوية رقم ١٨، ٣ تمّوز ٢٠٠٩)

في روسيا عادةً ما تثار نقاشات حول العودة للعمل بعقوبة الإعدام. وقد حظيت مسألة الإبقاء على عقوبة الإعدام للمدانين بارتكاب أعمال إرهابية بتغطية إعلامية واسعة بعد تفجيرات مترو موسكو في آذار ٢٠١٠. و بعد التفجيرات مباشرة، بدأت لجنة الشؤون القضائية والقانونية في المجلس الفيدرالي، وهو مجلس الأعيان في البرلمان الروسي، بالعمل على مشروع قانون لإيقاع عقوبة الإعدام على منظمي الهجمات الإرهابية التي تسفر عن العديد من الوفيات.[٤٦] إلا أن الرئيس الروسي ديمتري ميدفيديف قد أثبت قدرته على القيادة السياسية عندما صرح بأن روسيا ستحترم التزاماتها الدولية ولن تعيد العمل بعقوبة الإعدام. ولكن، لحين قيام روسيا بإلغاء العقوبة تماماً، سيكون هناك دائماً خطر يتمثل بإمكانية إعادة العمل بهذه العقوبة.

عادة ما تستمر الدول التي عملت على وقف العمل بعقوبة الإعدام بإصدار أحكام الإعدام على بعض السجناء، وبالتالي ينضم هؤلاء إلى منتظري تنفيذ الحكم بهم – وفي الغالب لفترة زمنية غير محددة وهم ينتظرون يومياً ماذا سيكون قدرهم وعادة ما يكون ذلك في ظروف غير إنسانية – حتى تقرر الدولة كيف ستنتقل من وقف العمل بالعقوبة الى الإلغاء.

بالرغم من أن الجزائر لم تنفذ أي إعدام منذ العام ١٩٩٣، إلا أن الأحكام بالإعدام لاتزال تصدر عن المحاكم.[٤٧] ففي عام ٢٠٠٩ وفقاً لمنظمة العفو الدولية صدر على الأقل ١٠٠ حكم بالإعدام [٤٨]

دعت لجنة حقوق الإنسان في الأمم المتحدة إلى تخفيف الأحكام الصادرة بالإعدام بحق من ينتظرون تنفيذ الإعدام بهم[٤٩] أثناء سريان وقف العمل بالعقوبة، وإلى تخفيف كل أحكام الإعدام الصادرة بحق السجناء الذين استنفذوا كافة وسائل الاستئناف في أي دولة لم ينفذ فيها حكم إعدام لمدة تزيد عن ١٠ سنوات.[٥٠]

وعلى المسئوولين السياسين الإستفادة من الحيز الذي توفره لهم فترة وقف العمل بعقوبة الإعدام كي ينخرطوا بشكل فاعل في جهود المناهضة وأن يتم العمل على تثقيف عامّة الناس حول عقوبة الإعدام من أجل تسهيل إلغائها بشكل كامل من القانون. في حين يكون من الصعب مخاطبة جمهور قد يبدو معارضاً بشدّة للإلغاء، يجب على السياسيين ألا يتوانوا عن القيام بالمهمة الصعبة المتمثلة بحماية حقوق الإنسان الأساسية.

٤٦- عقوبة الإعدام تستمر في الجمهوريات السوفييتية السابقة، كيستر كين كلوميغاه، محطة IPS الإخبارية، ٥ نيسان ٢٠١٠، http://ipsnews.net/news.asp?idnews=50912

٤٧- منى شمّاس، مكافحة عقوبة الإعدام في العالم العربي، التحالف الدولي ضد عقوبة الإعدام (شباط ٢٠١٠)، ص. ١٠.

٤٨- أحكام الإعدام والإعدامات ٢٠٠٩، منظمة العفو الدولية (٣٠ آذار ٢٠١٠)، AI Index ACT٥٠/٠٠١/٢٠١٠، ص.٦.

٤٩- الملاحظات الختامية للجنة حقوق الإنسان: كرغيزستان، وثيقة أممية CCPR/CO/69/KGZ، ٢٤ تمّوز ٢٠٠٠، فقرة ٨.

٥٠- الملاحظات الختامية للجنة حقوق الإنسان: كينيا، وثيقة أممية CCPR/CO/83/KEN، ٢٩ نيسان ٢٠٠٥، فقرة ١٣.

عقوبة الإعدام فقط ل «الجرائم الأشد خطورة»

وفقاً لاحكام القانون الدولي، يجب على الدول التي تبقي على عقوبة الإعدام أن تراعي عدداً من القيود والتحديدات عند اللجوء إليها. و يتعلّق أحد أهم هذه القيود بفئات الجرائم التي قد يحكم على مرتكبها بالإعدام. حيث تنص المادة ٦(٢) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على ما يلي:

«في الدول التي لم تلغ عقوبة الإعدام، يمكن أن يفرض حكم الإعدام فقط على **الجرائم الأشد خطورة** بما ينسجم مع القانون المَرعي وقت ارتكاب الجريمة وبما لا يتنافى مع أحكام هذا العهد ...» تم إضافة التوكيد.

تعريف «الجرائم الأشد خطورة»

أدى تفسير عبارة «الجرائم الأشد خطورة» إلى وضع قيود على عدد وأنواع الجرائم التي يمكن أن يصدر جرّائها أحكام بالإعدام وفقاً للقانون الدولي.

أشارت لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة والهيئة الأممية المكلفة بمراقبة تطبيق العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية وتفسيره إلى أن:

«يجب أن يقرأ تعبير 'الجرائم الأشد خطورة' حصرياً بحيث يعني بأن عقوبة الإعدام تتخذ **كإجراء استثنائي** فقط". [٥١]

في الواقع، فسرت لجنة حقوق الإنسان «الجرائم الأشد خطورة» على أنها لا تشمل: الجرائم الاقتصادية[٥٢]، الاختلاس من قبل المسؤولين[٥٣]، الجرائم السياسية[٥٤]، السرقة[٥٥]، الخطف غير المفضي إلى الوفاة[٥٦]، الردّة[٥٧]، والجرائم المتعلقة بالمخدرات[٥٨].

و فسّرت لجنة حقوق الإنسان، وهي هيئة منبثقة عن المجلس الاجتماعي والاقتصادي للأمم المتحدة، وقد حل

٥١- التعليق العام رقم ٦ للجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة على العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، اعتمد في ٢٧ تموز ١٩٨٢، فقرة ٧.
٥٢- الملاحظات الختامية للجنة حقوق الإنسان: الجماهيرية العربية الليبية، وثيقة أممية CCPR/C/79/Add.١٠١، ٦ كانون الأول ١٩٩٨، فقرة ٨.
٥٣- الملاحظات الختامية للجنة حقوق الإنسان: السودان، وثيقة أممية CCPR/C/79/Add.٨٥، ١٩ تشرين الثاني ١٩٩٧، فقرة ٨.
٥٤- الملاحظات الختامية للجنة حقوق الإنسان: الجماهيرية العربية الليبية، وثيقة أممية CCPR/C/79/Add.١٠١، ٦ كانون الأول ١٩٩٨، فقرة ٨. فيما يتعلق بالجرائم السياسية، على الأخص، عبرت اللجنة عن قلقها من "فئات غامضة جداً من الجرائم المتصلة بالأمن الداخلي والخارجي" (الملاحظات الختامية للجنة حقوق الإنسان: الكويت، وثيقة أممية CCPR/CO/69/KWT، ٢٧ تموز٢٠٠٠، فقرة ١٣)؛ بخصوص جرائم غير موصوفة بوضوح تتعلق بمخالفة النظام وانتهاكات الأمن القومي (الملاحظات الختامية للجنة حقوق الإنسان: فيتنام، وثيقة أممية CCPR/CO/75/VNM، ٢٦ تموز ٢٠٠٠، فقرة ٧)؛ وبخصوص "الجرائم السياسية ... التي تصاغ بعبارات فضفاضة لدرجة أن فرض عقوبة الإعدام قد يخضع لمعايير فردية في الأساس" (الملاحظات الختامية للجنة حقوق الإنسان: جمهورية كوريا الشعبية الديموقراطية ، وثيقة أممية CCPR/CO/72/PRK، ٢٧ آب ٢٠٠١، فقرة ١٣).
٥٥- الملاحظات الختامية للجنة حقوق الإنسان: كينيا، وثيقة أممية CCPR/CO/83/KEN، ٢٩ نيسان ٢٠٠٥، فقرة ١٣
٥٦- الملاحظات الختامية للجنة حقوق الإنسان: غواتيمالا، وثيقة أممية CCPR/CO/72/GTM، ٢٧ آب ٢٠٠١، فقرة ١٧.
٥٧- الملاحظات الختامية للجنة حقوق الإنسان: السودان، وثيقة أممية، CCPR/C/79/Add.٨٥، ١٩ تشرين الثاني ١٩٩٧، فقرة ٨.
٥٨- الملاحظات الختامية للجنة حقوق الإنسان: الكويت، وثيقة أممية، CCPR/CO/69/KWT، ٢٧ تموز ٢٠٠٠، فقرة ١٣.

محلها مجلس حقوق الإنسان عام ٢٠٠٦، «الجرائم الأشد خطورة « على أنها لا تشمل الأعمال غير العنيفة مثل الجرائم المالية، الممارسات الدينية أو التعبير عن المعتقد والعلاقات الجنسية التي تقام بين البالغين برضاهم.[٥٩]

تنص الضمانة رقم ١ من ضمانات الأمم المتحدة لحماية حقوق من يواجهون عقوبة الإعدام[٦٠] على ما يلي:

«في الدول التي لم تلغ عقوبة الإعدام، يمكن أن تفرض عقوبة الإعدام فقط على الجرائم الأشد خطورة، شريطة ألا يتعدى نطاقها إطار **الجرائم الدولية ذات الأثر المميت أو بالغ الخطورة**».

وفسّر المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بالإعدام خارج نطاق القضاء والإعدام التعسفي الضمانة رقم ١ على أنها تستثني إمكانية فرض عقوبة الإعدام على الجرائم الاقتصادية أو تلك التي توصف بأن لا ضحايا لها أو الأنشطة ذات الطابع الديني أو السياسي – بما في ذلك الخيانة والتجسس والجرائم الأخرى المعرّفة بشكل غير واضح والتي توصف عادة بجرائم ضد الدولة أو جرائم عدم الولاء. يستثني تفسيره إمكانية إصدار حكم الإعدام لأفعال تتصل أساساً بالقيم الأخلاقية السائدة، مثل الزنا والدعارة، بالإضافة إلى مسائل ذات صلة بالتوجه الجنسي.[٦١]

وأضاف المقرر الخاص بأنه «يجب إلغاء عقوبة الإعدام للجرائم مثل الجرائم الاقتصادية والجرائم المتعلقة بالمخدرات»[٦٢].

أما المقررالخاص للأمم المتحدة المعني بمناهضة التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو غير الإنسانية أو المهينة بأن إيقاع عقوبة الإعدام على الجرائم غير المميتة وتلك المتصلة بالمخدرات يشكل انتهاكاً للقانون الدولي. [٦٣]

فشل بعض الدول في تقييد عقوبة الإعدام قانوناً

لسوء الحظ، تتخطى بعض الدول التي أبقت على عقوبة الإعدام القيد المتعلّق بالـ «الجرائم الأشد خطورة».

هناك ٣٢ دولة في العالم لديها قوانين تسمح بإيقاع عقوبة الإعدام على جرائم المخدرات.[٦٤]

٥٩- القرار رقم ٢٠٠٥/٥٩، اعتمدته لجنة حقوق الإنسان في ٢٠ نيسان ٢٠٠٥.

٦٠- تمت الموافقة عليها من خلال قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة رقم ١٩٨٤/٥٠ بتاريخ ٢٥ أيار ١٩٨٤.

٦١- تقرير المقرر الخاص حول الإعدامات السريعة والتعسفية وخارج الإطار القضائي، أسماء جاهانغير، وثيقة أممية، E/CN.٤/١٩٩٩/٣٩، ٦ كانون الثاني ١٩٩٩، فقرة ٦٣.

٦٢- تقرير المقرر الخاص حول الإعدامات السريعة والتعسفية وخارج الإطار القضائي، باكر والي ندياي، وثيقة أممية، E/CN.٤/١٩٩٧/٦٠، ٢٤ كانون الأول ١٩٩٦، فقرة ٩١.

٦٣- تقرير المقرر الخاص حول الإعدامات السريعة والتعسفية وخارج الإطار القضائي، فيليب آلستون، وثيقة أممية، A/HRC/٤/٢٠ (٢٨ أيار ٢٠١٠)؛ و تقرير المقرر الخاص حول الإعدامات السريعة والتعسفية وخارج الإطار القضائي، فيليب ألستون، وثيقة أممية، A/HRC/١١/٢/ Add.٥ (٢٨ أيار ٢٠٠٩).

٦٤- باتريك غالاهوي وريك لاينز، عقوبة الإعدام لجرائم المخدرات: نظرة عامة ٢٠١٠، الجمعية الدولية لتخفيف الضرر (٢٠١٠).

في العام ٢٠١٠، رفع قانون إلى الجمعية الوطنية الغامبية لتطبيق عقوبة الإعدام على جرائم المخدرات، بحيث يحكم إلزامياً بالإعدام كل من يعثر بحوزته أكثر من ٢٥٠ غم من الكوكايين أو الهيروين.

وفي البحرين عام ٢٠٠٨، رفض مجلس الشورى (مجلس الأعيان في البرلمان) التعديلات المقترحة على قانون العقوبات لعام ١٩٧٦ لإيقاف العمل بعقوبة الإعدام لمهربي المخدرات.

في المغرب تطبق عقوبة الإعدام على ٣٦١ جريمة[٦٥]. بينما تفرض اربعة قوانين يمنية ما يزيد عن ٣١٥ جريمة تحكم بالاعدام [٦٦]. والعديد من هذه القوانين لا تتنافى فقط مع القانون الدولي ولكنها تتخطى ما نصّت عليه الشريعة (المصدر الأساسي للتشريع في الإسلام).

وقائمة الجرائم التي تعاقب الإعدام آخذة في التزايد في مصر وهي تشمل الجرائم المتصلة بالمخدرات والإرهاب. في تشرين الأول ٢٠٠٢، أشارت لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان إلى أن بعض الجرائم التي تعاقب بالإعدام في مصر لا تنسجم مع أحكام المادة ٦(٢) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية. [٦٧]

و في عام ٢٠٠٢ توسع المشرع الجزائري بفرض عقوبة الإعدام على الجرائم المتصلة بالإرهاب.[٦٨]

أما في السعودية، قد تفرض عقوبة الإعدام على نطاق واسع من الجرائم بما في ذلك الشعوذة[٦٩]

اعتمدت أوغندا عام ٢٠٠٩ قانوناً ضد مثليي الجنس ويشتمل على عقوبة الإعدام لبعض الأفعال المثلية.[٧٠] بالإضافة الى ذلك تعاقب السرقة والخيانة والغش بالإعدام في كل من أوغندا وكينيا.

في إيران، لا تزال تطبق عقوبة الإعدام على بعض الجرائم السياسية، التي يتهم فيها الأفراد بما يعرف ب»معاداة الله» وفي حالات اللواط والزنا. [٧١]

خطوات اخذتها بعض الدول للتقليص من استخدام عقوبة الإعدام (التقليص التدريجي)

إتخذت بعض الدول إجراءات لتخفيض عدد الجرائم التي تعاقب بالإعدام في قوانينها.

في أيار ٢٠١٠، عدّل الأردن قانون العقوبات بحيث ألغى عقوبة الإعدام لجريمتين: الجرائم ضد السلطات

٦٥- ناديا بن هيدا، عقوبة الإعدام بين التشريع المغربي ومطالب حركة حقوق الإنسان، في دراسات حول عقوبة الإعدام والحق في الحياة في العالم العربي، المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي (٢٠٠٧)، ص ١١-١٩.

٦٦- منى شمّاس، مناهضة عقوبة الإعدام في العالم العربي، التحالف الدولي ضد عقوبة الإعدام (شباط ٢٠١٠)، ص. ٢٦.

٦٧- الملاحظات الختامية للجنة حقوق الإنسان: مصر، وثيقة أممية، CCPR/CO/76/EGY، ٢٨ تشرين الثاني ٢٠٠٢.

٦٨- منى شمّاس، مناهضة عقوبة الإعدام في العالم العربي، التحالف الدولي ضد عقوبة الإعدام (شباط ٢٠١٠)، ص. ٩.

٦٩- أحكام الإعدام والإعدامات ٢٠٠٩، منظمة العفو الدولية (٣٠ آذار ٢٠١٠)، ACT٥٠/٠٠١/٢٠١٠، ص. ٢١.

٧٠- يقترح القانون الأوغندي إيقاع حكم الإعدام بمثليي الجنس، محطة بي بي سي الإخبارية (١٩ أيار ٢٠١٠)، http://news.bbc.co.uk/1/hi/8693560.stm، تم الإطلاع عليه بتاريخ ١٠ كانون الأول ٢٠١٠.

٧١- باتريك غالاهوي وريك لاينز، عقوبة الإعدام لجرائم المخدرات: نظرة عامة ٢٠١٠، الجمعية الدولية لتخفيف الضرر (٢٠١٠)، ص. ٢٠.

الدستورية؛ وجريمة الحريق المتعمّد المفضي إلى الوفاة.

في ايار ٢٠١١ ، قامت الصين بتعديل قانون العقوبات الصيني بإلغاء عقوبة الاعدام عن ١٣ جريمة من اصل الـ ٦٨ الجريمة المعاقب عليها بالإعدام.[٧٢] ويشمل التعديل الغاء الإعدام لجرائم ذوي الياقات البيضاء مثل التهرب الضريبي وتهريب المقتنيات الثمينة والآثار الثقافية.

وفي نيسان ٢٠١١، قامت جامبيا بالغاء عقوبة الإعدام عن جرائم المخدرات واستبدلتها بعقوبة السجن مدى الحياة.

٧٢– لم يتغير مشروع تعديل قانون العقوبات الصيني من حيث تقليص عدد الجرائم الخاضعة لعقوبة الإعدام، اكزنهاو (٢٠ كانون الأول ٢٠١٠)، http://news.xinhuanet.com/english2010/china/2010-12/20/c_13657264.htm ، (تم الاطلاع عليه في ٢٢ كانون الأول ٢٠١٠).

الحق في المحاكمة العادلة والضمانات الإدارية التي يجب توافرها في حالات تنفيذ عقوبة الإعدام

يعدّ الحق في محاكمة عادلة أحد أسس الديمقراطية وسيادة القانون. وقد وضع هذا الحق لحماية الأفراد من المساس بشكل غير قانوني وتعسفي بالحقوق والحريات الأساسية، وأهمها الحق في الحياة والحرية. ويهدف هذا الحق إلى ضمان حماية جميع الأفراد بشكل متساو أمام القانون خلال الإجراءات الجنائية، بدءاً من التحقيق وصولاً إلى البت في قضاياهم.

يعد العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية المعاهدة الدولية الأساسية التي تضع معايير لضمانات المحاكمة العادلة وخصوصاً في مادته رقم ١٤. وتنص الضمانة الخامسة من ضمانات حماية حقوق من يواجهون عقوبة الإعدام[٧٣] على معايير المحاكمة العادلة في حالة صدور حكم إعدام.

تشمل المتطلبات الأساسية لمحاكمة عادلة	
المادة ١٤(١) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية	يجب أن يكون كل الناس متساوين أمام المحاكم
المادة ١٤(١) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والضمانة رقم ٥	الحق في جلسة استماع عادلة وعلنية أمام محكمة مختصة ومستقلة وحيادية منشأة بموجب القانون
المادة ١٤(٢) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية	الحق في افتراض البراءة حتى يثبت عكس ذلك
المادة ١٣(٣) (ب) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية	الحق في إطلاعك سريعاً وبالتفصيل بلغة تفهمها على طبيعة التهم الموجهة إليك وسببها
المادة ١٤(٣) (ج) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية	الحق في أن تحاكم من دون تأخير غير مبرر
المادة ١٤(٣) (د) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، الضمانة رقم ٥ وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة رقم ٦٤/١٩٨٩ (٢٤ أيار ١٩٨٩)	الحق في الحصول على مساعدة قانونية ملائمة بناء على اختيار المدّعى عليه في كل مرحلة من مراحل التقاضي
وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة رقم ٦٤/١٩٨٩ (٢٤ أيار ١٩٨٩)	الحق في أن يتوفر لك الوقت والمرافق الملائمة لإعداد الدفاع
المادة ١٣(٣) (ب) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية	الحق في التواصل مع محام من اختيار المدّعى عليه
المادة ١٢(٣) (د) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية	الحق في توفير مساعدة قانونية مجانية للمدّعى عليهم غير المقتدرين
المادة ١٤(٣) (هـ) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية	حق الإدعاء في استجواب الشهود وحق الدفاع في استدعاء الشهود
المادة ١٤(٣) (و) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية	الحق في الحصول مجاناً على مساعدة مترجم إذا لم يكن المدّعى عليه قادراً على فهم اللغة المستعملة في المحكمة أو التحدث بها
المادة ١٤(٣) (ز) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية	الحق في أن لا تجبر على أن تشهد ضد نفسك أو على الاعتراف بالجرم
المادة ١٤(٥) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والضمانة رقم ٦	الحق في أن يعاد النظر في الحكم من قبل محكمة أعلى
المادة ١٤(١) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية	يجب أن تكون كل الأحكام الصادرة في القضايا الجنائية علنية

٧٣- تم اعتماده بموجب قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة رقم ٥٠/١٩٨٤ بتاريخ ٢٥ أيار ١٩٨٤.

هناك صكوك دولية أخرى تتعلّق بمعايير المحاكمة العادلة وتشمل مبادئ الأمم المتحدة الأساسية حول استقلالية القضاء[٧٤]، مبادئ الأمم المتحدة الأساسية حول دور المحامين[٧٥]، المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة حول دور المدعين العامين[٧٦]، مجموعة مبادئ الأمم المتحدة لحماية جميع الأشخاص في ظل أي توقيف أو سجن[٧٧] وقواعد الأمم المتحدة الدنيا لمعاملة السجناء.[٧٨]

الأنظمة القضائية غير معصومة

حتى عندما يتم احترام كل الضمانات الإدارية، هناك خطر أن تفرض عقوبة الإعدام على شخص بريء. أنظمة العدالة الجنائية ليست معصومة عن الخطأ. وهي معرضة للأخطاء وللتمييز. لذا يجب أن تكون إجراءات التقاضي التي تفضي إلى عقوبة الإعدام منسجمة مع أعلى قدر ممكن من معايير الاستقلالية والصلاحية والموضوعية والحياد بما يتفق مع المعايير والضوابط الدولية ذات الصلة.

الولايات المتحدة تحاول تحسين ضمانات المحاكمة العادلة

طبقت الولايات المتحدة عدداً من القواعد والأنظمة في قضايا الإعدام من أجل إزالة خطر ارتكاب خطأ أو تمييز. عام ١٩٧٢، وجدت المحكمة العليا الأميركية في قضية فورمان ضد ولاية جورجيا[٧٩] أن عقوبة الإعدام كانت تطبق بشكل تعسفي وغير منتظم وعادة بشكل انتقائي. بناء على هذا القرار، سنّت قوانين جديدة لعقوبة الإعدام في الولايات المتحدة كمحاولة للتعامل مع فرض العقوبة[٨٠] بشكل تعسفي. وقد وضعت نقابة المحامين الأميركيين مبادئ توجيهية للمحامين في قضايا الإعدام ووضعت مبادئ توجيهية لتعيين محامي الدفاع وأدائهم في مثل هذه القضايا. كما تمّ تطوير مبادئ توجيهية لإصدار الأحكام كذلك للقضاة وهيئات المحلفين.

لكن منذ العام ١٩٧٣، تم إلغاء ١٣٨ حكماً بالإعدام أو تم العفو تماماً عن المدعى عليهم بناءً على قرائن

٧٤- تم اعتماده من قبل مؤتمر الأمم المتحدة السابع حول الوقاية من الجريمة وعلاج المجرمين الذي عقد في ميلان من ٢٦ آب إلى ٦ أيلول ١٩٨٥ وتمت المصادقة عليه بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٣٢/٤٠ (٢٩ تشرين الثاني ١٩٨٥) و ١٤٦/٤٠ (١٣ كانون الأول ١٩٨٥).

٧٥- تم اعتماده من قبل مؤتمر الأمم المتحدة الثامن حول الوقاية من الجريمة وعلاج المجرمين الذي عقد في هافانا، كوبا، من ٢٧ آب إلى ٧ أيلول ١٩٩٠. ذات المصدر

٧٦- تم اعتماده بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ١٧٣/٤٣ (٩ كانون الأول ١٩٨٨).

٧٧- تم اعتماده من قبل مؤتمر الأمم المتحدة الأول حول الوقاية من الجريمة وعلاج المجرمين الذي عقد في جنيف عام ١٩٩٥، وتمت الموافقة عليه بموجب قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة رقم ٦٦٣ ج (XXIV) في ٣١ تموز ١٩٥٧ ورقم ٢٠٧٦ (LXII) في ١٣ أيار ١٩٧٧.

٧٨- فورمان ضد جورجيا ٤٠٨ الولايات المتحدة ٢٣٨ (١٩٧٢).

٧٩- لمعالجة مسألة عدم دستورية التقدير غير الموجه لهيئة المحلفين، أزالت بعض الولايات الأميركية هذا التقدير من خلال إيقاع عقوبة الإعدام على مرتكبي الجرائم التي تعاقب بالعقوبة القصوى. لكن المحكمة العليا اعتبرت هذه الممارسة غير دستورية في قضية ودسون ضد كارولينا الشمالية (٤٢٨ الولايات المتحدة ٢٨٠ (١٩٧٦). في حين سعت ولايات أخرى إلى تقليص السلطة التقديرية من خلال توفير مبادئ توجيهية للقضاة وهيئة المحلفين في القرارات التي قد تنطوي على الإعدام. سمحت المبادئ التوجيهية بإدخال العوامل المشددة والمخففة في تحديد الحكم. وقد تمت الموافقة على لوائح التقدير الموجه عام ١٩٧٦ من قبل المحكمة العليا في قضية غريغ ضد جورجيا (٤٢٨ الولايات المتحدة ١٥٣). بالإضافة إلى المبادئ التوجيهية المتعلقة بإصدار الأحكام، تمّت الموافقة على ثلاث إصلاحات إجرائية أخرى من قبل المحكمة في قضية غريغ ضد جورجيا. كانت الأولى تنطوي على محاكمات متشعبة، حيث كانت تتم مداولات منفصلة حول المسئولية الجرمية ومراحل إصدار الحكم في المحاكمة. فقط بعد أن تقرر هيئة المحلفين أن المدّعى عليه مذنب بارتكاب جريمة تعاقب بالإعدام تقرر في محاكمة ثانية إذا ما كان يجب الحكم على المدّعى عليه بالإعدام أو إدانته بحكم أخف هو السجن. كان هناك إصلاح آخر يتعلّق بالمراجعة الاستئنافية الآلية للإدانات والأحكام. كان الإصلاح الإجرائي النهائي من قضية غريغ ضد جورجيا مراجعة للتناسب، وهي ممارسة تساعد الدولة في تحديد التباينات بين الأحكام وإزالتها. من خلال هذه العملية، يمكن لمحكمة استئناف الولاية أن تقارن الحكم في حال تمّت مراجعة القضية مع قضايا أخرى وقعت ضمن ذات الولاية، لترى إذا ما كانت غير متناسبة.

براءة جديدة[٨١]. الأمر الذي يدل على أنه حتى في ظل نظام عدالة جنائية متقدم يحوي ضمانات لحقوق من يواجهون عقوبة الإعدام، قد يحكم على أشخاص أبرياء بالإعدام وينفذ فيهم الحكم. القاضي هاري بلامون في قرار المحكمة العليا للعام ١٩٩٤، قال أنه وبالرغم من جهود المحكمة على مدى عقدين لضمان إنصافها و دقة احكامها، لا تزال المحكمة تصدر أحكاماً خاطئة بالإعدام:

«قد يبدو لي الآن أنه لا يوجد توليفة للقواعد الإجرائية أو الأنظمة الأساسية بوسعها انقاذ عقوبة الإعدام من مواطن الخلل الدستوري الملاصق لها».[٨٢]

تقدّم في الصين حول المحاكمة العادلة في قضايا الإعدام

في العام ٢٠٠٧، أعادت الصين سلطة المحكمة الشعبية العليا في إعادة النظر في كافة أحكام الإعدام الصادرة عن المحاكم العليا في المقاطعات. أدى هذا القرار إلى إدخال إجراءات جديدة، بما في ذلك تطوير مبادئ توجيهية، تهدف إلى ضمان المزيد من الاتساق في إصدار الأحكام. [٨٣]

تمثيل قانوني غير ملائم

انتقدت العديد من الدول التي أبقت على عقوبة الإعدام لعدم إحترامها لحقوق المحاكمة العادلة، مما يترجم عادة بالفشل في ضمان تمثيل قانوني ملائم ومساعدة قانونية. وهذا يشمل دولاً مثل اليمن[٨٤] وأوغندا.

في أوغندا[٨٥]، يشكّل التمثيل القانوني غير الملائم مسألة بالغة الأهمية في قضايا الإعدام. في حين أن الحق بتوكيل محام هو حق راسخ في الدستور، فإن الغالبية العظمى من الأوغنديين فقراء ولا يمكنهم تحمل نفقات تمثيل قانوني ملائم. والخدمات التي يقدمها محاموا الدولة تعاني من أكثر من خلل. وهي تتراوح بين عدم القدرة على إجراء التحقيقات والأبحاث الملائمة والفشل في استدعاء شهود ذوي خبرة والفشل في الإفصاح عن الأدلة التي قد تبرّئ موكليهم.

أشار عدد كبير جداً من المدّعى عليهم في أوغندا أنهم لا يلتقون بمحاميهم إلا قبيل المحاكمة، لذا لا يتمكنوا من التشاور مع محاميهم وتوجيههم. يؤثر غياب هذا التواصل السابق للمحاكمة مباشرة على قدرة المحامي على جمع الشهود وتحضير دفاع جيد بشكل عام مما يشكل خطراً على موكله وعلى الآخرين. يزداد الوضع سوءاً بسبب غياب خطة شاملة للمساعدة القانونية في أوغندا.

٨١- قائمة البراءة، مركز المعلومات حول عقوبة الإعدام، http://www.deathpenaltyinfo.org/innocence-list-those-freed-death-row. (تمت زيارة الموقع في ١٠ تشرين الثاني ٢٠١٠).

٨٢- كالينز ضد كولينز، ٥١٠ الولايات المتحدة. ١١٤١ (١٩٩٤)، بلاكمون، جيه. ص. ١١٤٥.

٨٣- اكزي تشوانجياو، الحرب المتشابكة تجني ثمارها، التحديات، صحيفة China Daily (٣ تشرين الثاني ٢٠٠٨).

٨٤- منى شمّاس، مناهضة عقوبة الإعدام في العالم العربي، التحالف الدولي ضد عقوبة الإعدام (شباط ٢٠١٠)، ص. ٢٦.

٨٥- تمّ توفير المعلومات حول أوغندا من قبل مؤسسة مبادرة حقوق الإنسان (كمبالا، أوغندا) بعد إجراء بحث عن تطبيق عقوبة الإعدام (٢٠١٠).

وقت ملائم بين الحكم والتنفيذ

من أجل تقليص احتمالية إعدام شخص بريء أو شخص لم يخضع لمحاكمة عادلة، يجب على الدول التي تبقي على عقوبة الإعدام أن تتيح وقتاً ملائماً بين صدور الحكم وتنفيذه لتتأكد من أن كل مراحل الاستئناف وإلتماسات الاسترحام[٨٦] وأي إجراءات قانونية أخرى ذات صلة على المستوى الدولي[٨٧] قد تم استنفاذها.

أوصى المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بالأعدام خارج نطاق القضاء والإعدام التعسفي بـ:

«أن تحدد الدول في تشريعاتها الداخلية فترة لا تقل عن ستة أشهر قبل أن يتم تنفيذ حكم إعدام صادر عن محكمة من محاكم الدرجة الأولى، بحيث تتيح الوقت الملائم لتحضير الاستئنافات لدى المحاكم الأعلى درجة وإعداد التماسات الاسترحام[٨٨] ...» من شأن مثل هذا الإجراء أن يحول دون التنفيذ المستعجل ويوفر للمدّعى عليهم الفرصة لممارسة كافة حقوقهم.[٨٩] «

عام ١٩٩٦، دعى المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة الدول التي أبقت على عقوبة الإعدام «إلى التأكد من اطلاع المسئولين الضالعين في اتخاذ قرارات تتعلق بتنفيذ أحكام إعدام بشكل كامل على وضع الاستئنافات والتماسات الاسترحام للسجين المعني.»[٩٠]

تنفيذ احكام الأعدام بشكل سري بعد محاكمات غير عادلة

قبل قيام طاجكستان بوقف العمل بعقوبة الإعدام ، كان من المعروف ممارستها للإعدامات السرية بعد محاكمات غير عادلة.[٩١]

في كانون الأول ٢٠٠٦، دعت المفوضية الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب مصر إلى إيقاف إعدام ثلاث رجال هم (محمد صباح وأسامه عبدالغني النخلاوي ويونس محمد أبو جرير) الذين أدينوا بجرائم إرهابية، من أجل دراسة شكواهم بأن المحاكمة لم تكن عادلة. إلا أن التقارير المستلمة أفادت بأن وفد الحكومة المصرية أخبر المفوضية الأفريقية بأن المستشار القانوني في مكتب الرئيس قد نصح الرئيس بالتصديق على أحكام الإعدام.[٩٢] ولا يعرف إذا ما نفذت الأحكام أم لا.

٨٦- الضمانة رقم ٨، قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة رقم ١٩٨٤/٥٠ بتاريخ ٢٥ أيار ١٩٨٤.

٨٧- قرار مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان رقم ٢٠٠٥/٥٩ (٢٠ نيسان ٢٠٠٥).

٨٨- تقرير المقرر الخاص حول الإعدامات خارج الإطار القضائي والتعسفية والسريعة، باكر والي ندياي، وثيقة أممية E/CN.٤/١٩٩٦/٤، ٢٥ شباط ١٩٩٦، فقرة ٥٥٦. أنظر أيضاً اتفاقية جنيف الثالثة (اتفاقية III) المتعلّقة بمعاملة سجناء الحرب، ١٢ آب ١٩٤٩)، المادة ١٠١؛ واتفاقية جنيف الرابعة (اتفاقية (IV) المتعلقة بحماية المدنيين في وقت الحرب، ١٢ آب ١٩٤٩)، المادة ٧٥.

٨٩- تقرير المقرر الخاص حول الإعدامات خارج الإطار القضائي والتعسفية والسريعة، باكر والي ندياي، وثيقة أممية E/CN.٤/١٩٩٨/٦٨، ٢٣ كانون الأول ١٩٩٧، فقرة ١١٨.

٩٠- قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة رقم ١٩٩٦/١٥ (٢٣ تموز ١٩٩٦)، فقرة ٦.

٩١- أحد الأمثلة يتعلّق بقضية أحيلت إلى لجنة حقوق الإنسان في الأمم المتحدة، حيث لم تعلم السلطات الطاجيكية ذوي الشخص المحكوم عليه بالإعدام بموعد تنفيذ الحكم. اعتبرت لجنة حقوق الإنسان أن السرية التي أحاطت تاريخ الإعدام وعدم إبلاغ ذويه بمكان الدفن ورفض تسليمهم جثته لدفنها يشكل انتهاكاً للمادة ٧ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية (الحق في عدم التعرّض للتعذيب أو لمعاملة أو عقوبة قاسية أو غير إنسانية أو مهينة). أنظر بيان لجنة حقوق الإنسان في الأمم المتحدة رقم ٢٠٠١/٩٨٥: طجكستان (٢٠٠٥/١١/١٦)، فقرة ٦،٧.

٩٢- تقرير المقرر الخاص حول استقلال القضاة والمحامين، ليأندرو ديسبوي، وثيقة أممية، A/HRC/8/Add.١، ٢٨ أيار ٢٠٠٨، فقرة ١١٩.

عقوبة الإعدام الإلزامية

ضمن بعض الأنظمة القانونية لا يملك القضاة سلطة إختيار عدم فرض عقوبة الإعدام في بعض القضايا التي تنظر أمامهم، مما يعرف بإلزامية عقوبة الإعدام حيث لا يسمح للقاضي بأخذ الظروف المخففة في عين الاعتبار، مثل طبيعة الجريمة وظروفها وتاريخ المدّعى عليه وصفاته الشخصية وقابليته للإصلاح.

الضوابط الدولية

فيما يتعلق بفرض عقوبة الإعدام بشكل آلي وإلزامي، أشارت لجنة حقوق الإنسان في الأمم المتحدة إلى أن هذا:

«يشكل حرماناً تعسفياً من الحياة، ويتنافى مع المادة ٦، فقرة ١ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، في ظروف تفرض فيها عقوبة الإعدام من دون أي إمكانية لأخذ ظروف المدّعى عليه الشخصية في عين الاعتبار فيما يتعلق بتلك الجريمة». [٩٣]

أفاد المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بالإعدام خارج نطاق القضاء والإعدام التعسفي بأنه لا يجب أن تكون عقوبة الإعدام إلزامية بموجب القانون في ظل أي ظرف كان، بغض النظر عن التهم المنسوبة[٩٤] للمدّعى عليه وبأن:

«عقوبة الإعدام الإلزامية التي تستثني إمكانية التوصل إلى حكم أقل والتي تفرض بغض النظر عن الظروف لا تنسجم مع منع المعاملة أو العقوبة القاسية أو غير الإنسانية أو المهينة». [٩٥]

التطورات على المستوى الوطني

شهد العالم بأكمله خلال السنوات الماضية توجهاً نحو إلغاء عقوبة الإعدام الإلزامية.

وقد اعتبرت الولايات المتحدة عقوبة الإعدام الإلزامية غير دستورية عام ١٩٧٦[٩٦] وذلك لأسباب ثلاثة: أولاً، أن القانون «ابتعد بشكل واضح عن المعايير المعاصرة» المتعلقة بأحكام الإعدام. ثانياً، أن القانون لم يوفر أي

٩٣- باجدايوون رونالدو ضد الفلبين، وجهات نظر الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، بلاغ رقم ١١١٠/٢٠٠٢، وثيقة أممية CCPR/C/82/D/١١١٠/٢٠٠٢، ٨ كانون الأول ٢٠٠٤، فقرة ٥٢

٩٤- تقرير المقرر الخاص حول الإعدامات خارج الإطار القضائي أو التعسفية أو السريعة، أسماء جاهانكير، وثيقة أممية E/CN.٤/١٩٩٩/٣٩، ٦ كانون الثاني ١٩٩٩ ، فقرة ٦٣

٩٥- تقرير المقرر الخاص حول الإعدامات خارج الإطار القضائي أو التعسفية أو السريعة،فيليب انستون، وثيقة أممية E/CN.٤/٢٠٠٥/٧ ٢٢ كانون الأول ٢٠٠٤، فقرة ٨٠

٩٦- ودسوون ضد كارولاينا الشمالية ٤٢٨ الولايات المتحدة ٢٨٠ (١٩٧٦)

معايير توجه هيئات المحلفين في ممارستهم لـ «سلطة تحديد من هو القاتل من الدرجة الأولى الذي سيعيش ومن سيموت». ثالثاً، فشل النظام في السماح بأخذ شخصية المدّعى عليه وتاريخه في عين الاعتبار قبل إصدار عقوبة الإعدام. واشارت المحكمة إلى أن «الاحترام الأساسي للإنسانية» وهو المبدأ الذي يستند إليه التعديل الثامن للدستور الأمريكي، و يتطلب وجود مثل هذه الاعتبارات.

تشمل أمثلة أكثر حداثة عن إلغاء عقوبة الإعدام الإلزامية حالات في غويانا في ٢٠١٠[٩٧] وكينيا في ٢٠١٠[٩٨] وأوغندا في ٢٠٠٩[٩٩] ومالاوي في ٢٠٠٧[١٠٠] وجزر الباهاماس في ٢٠٠٥[١٠١]. في آذار ٢٠٠٢، قررت اللجنة القضائية للمجلس الاستشاري للملكة في المملكة المتحدة بالإجماع أن قوانين عقوبة الإعدام الإلزامية غير دستورية. وقد امتد هذا الحكم ليشمل بيليز[١٠٢] ودول شرق الكاريبي مثل سانت كريستوفر ونيفيس[١٠٣] وأنتيغوا وباربودا وسانت لوسيا[١٠٤] وسانت فنسنت[١٠٥] وغرانادا والدومينيكان.

إلا أن العديد من الدول لا تزال تبقي على عقوبة الإعدام كحكم إلزامي.

أبقت سنغافوره على عقوبة الإعدام الإلزامية للجرائم العادية بما في ذلك القتل والخطف والخيانة وجرائم المخدرات.عام ٢٠٠٤، رفضت ترينداد وتوباغو طعناً ناجحاً في دستورية عقوبة الإعدام الإلزامية.[١٠٦] في الهند، تعاقب جريمة القتل التي يرتكبها سجين محكوم بالمؤبد بعقوبة الإعدام الإلزامية. في اليابان، يعاقب التحريض على عدوان أجنبي بعقوبة الإعدام الإلزامية.

الحاجة إلى التقدير (الاجتهاد) وإلى مبادئ توجيهية لإصدار الأحكام

شهد إلغاء عقوبة الإعدام الإلزامية توجهاً نحو تطوير مبادئ توجيهية لإصدار الأحكام تهدف إلى توجيه القضاة والمحلفين كي يقرروا إذا ما كان هذا الشكل الاستثنائي من العقاب ملائماً.

توفر هذه المبادئ التوجيهية مجموعة من السياسات المتناسقة لتطبيق الحكم التقديري بالإعدام. وهذا يساعد على تجنب التفاوتات في إصدار الأحكام ويقلل من خطر تطبيق عقوبة الإعدام بشكل تعسفي.

٩٧- في تشرين الثاني ٢٠١٠ صوت برلمان غويانا لإلغاء عقوبة الإعدام الإلزامية للأشخاص المدانيين بالقتل إلا إذا ما كانوا قد أقدموا على قتل أعضاء من قوات الأمن أو من الجهاز القضائي

٩٨- غود فري اينغوتو موتيسو ضد الجمهورية (الاستئناف الجنائي رقم ١٧ لعام ٢٠٠٨) صدر الحكم في ٢٠١٠

٩٩- النائب العام ضد سوزان كيغوالا و٤١٧ شخص آخر رقم ٠٣ لعام ٢٠٠٦ المحكمة العليا الأوغندية، ٢١ كانون الثاني ٢٠٠٩

١٠٠- فرانسيس كافانتيني وآخرين ضد النائب العام في ملاوي، القضية الدستورية رقم ١٢ لعام ٢٠٠٥ (٢٠٠٧) ١MWHC((٢٧ نيسان ٢٠٠٧)

١٠١- بو و ديفيس ضد الملكة (جزر الباهامس) (٢٠٠٦) ١٠UKPC

١٠٢- رييس ضد الملكة (بيليز) (٢٠٠٢) ٢٣٥AC٢

١٠٣- فوكس ضد الملكة (سانت كريستوفر ونيفيس) (٢٠٠٢) ٢٨٤AC٢

١٠٤- الملكة ضد هيوز (سانت لوسيا) (٢٠٠٢) ٢٥٩AC٢

١٠٥- سبينس وهيوز ضد الملكة (سانت فنسنت وجرانادا وسانت لوسيا) استئناف جنائي رقم ٢٠ (١٩٩٨) و١٤ (١٩٩٧)، (صدر الحكم في ٢ نيسان ٢٠٠١) (E. CARIB)

١٠٦- ماثيو ضد الدولة (تريني داد وتوباغو) (٢٠٠٤) 64WLR412 تم رفض الطعن الناجح مسبقاً بدستورية حكم الإعدام الإلزامي في قضية رودال ضد الدولة (تريني داد وتوباغو) (٢٠٠٤) 2WLR652

في حين أنه من غير الممكن ومن غير المستحب أن يتم وضع لائحة شاملة بالعوامل المخففة والمشددة ذات الصلة، يجب أن تحتفظ المحاكم بسلطة تقديرية للسماح بأخذ كافة العوامل ذات الصلة في عين الاعتبار. يمكن أخذ العوامل المشددة والمخففة التالية في عين الإعتبار عند إصدار الأحكام في قضايا يعاقب عليها بالإعدام:[١٠٧]

- نوع الجريمة وخطورتها
- طبيعة الجريمة وظروف ارتكابها
- الوضع العقلي للمدّعى عليه – بما في ذلك أي درجة من نقص المسئولية عن أفعاله
- أعذار جزئية أخرى مثل التحريض، التأثير غير المشروع، «متلازمة الزوجة التي تتعرض للضرب».
- غياب سبق الإصرار
- شخصية المدّعى عليه – بما في ذلك سجلّه الإجرامي
- الندم
- قابلية المدّعى عليه للإصلاح وتمثيله لخطورة مستمرة
- وجهة نظر عائلة الضحية
- تأخير / مماطلة حتى وقت صدور الحكم
- اعترافات بالذنب أو بالجرم
- ظروف السجن

١٠٧- لمزيد من المعلومات حول المبادئ التوجيهية لإصدار الأحكام، أنظر إدوارد فتس جيرالد كيو سي وكير ستارمر كيو سي، دليل لإصدار الأحكام في قضايا الإعدام، مشروع عقوبة الإعدام (٢٠٠٧)، http://www.deathpenaltyproject.org/content__pages/27 تم الاطلاع عليه في ٦ تشرين الأول ٢٠١٠

ظروف السجن للمحكومين بالإعدام

بالرغم من أنه يجب أن يتمتع المحكومون بالإعدام بذات الحقوق التي يتمتع بها السجناء الآخرين بموجب المعايير والضوابط الدولية، فإنهم عادة ما يحتجزون في ظروف أسوأ بكثير من بقية السجناء. فهم يعانون من عزلهم لفترات طويلة وغير محددة ومن غياب النشاطات وعدم كفاية المؤن الأساسية، ومحدودية الإتصال بالعالم الخارجي مع الأقارب والمحامين، حيث تتم بشكل عام معاملتهم بعنف ومن دون احترام لكرامتهم الإنسانية.

عادة ما يحتجز منتظرو تنفيذ الإعدام لسنوات عديدة أثناء خضوعهم لإجراءات الاستئناف الطويلة أو عندما تعلّق الدولة الإعدامات لكن من دون إلغاء عقوبة الإعدام أو تخفيف الأحكام الصادرة. كنتيجة لهذه الظروف وللضغط النفسي الناجم عن مواجهة عقوبة الإعدام، يكون السجناء معرضين لضغوطات عقلية وإحباطات قانونية وإهمال جسدي وعاطفي لشهور أو لسنوات، وأحياناً لعقود.

وترقى هذه الظروف عادةً إلى مستوى المعاملة أو العقوبة القاسية أو غير الإنسانية أو المهينة، المحظورة في المادة ٧ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

وقد عبّرت لجنة حقوق الإنسان في الأمم المتحدة عن قلقها بسبب ظروف الحياة السيئة لمنتظري تنفيذ عقوبة الإعدام، بما في ذلك القيود غير المبررة على الزيارات والمراسلات[١٠٨] وضيق الزنزانة ونقص الطعام الجيد والتمارين[١٠٩] ودرجات حرارة قصوى ونقص في التهوية وانتشار الحشرات في الزنزانات وقلة الوقت المتاح خارج الزنزانات[١١٠]. ودعت اللجنة الدول إلى تحسين هذه الظروف انسجاماً مع مقتضيات أحكام العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، بما في ذلك المادة ٧ (حظر التعذيب والمعاملة القاسية أو غير الإنسانية أو المهينة) والمادة ١٠(١) (احترام الكرامة الإنسانية للأشخاص مسلوبي الحرّيّة).

عام ١٩٨٩، وجدت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بأن «ظاهرة منتظري عقوبة الإعدام» تشكل عقوبة غير إنسانية أو مسيئة[١١١]. وأشارت المحكمة إلى ما يلي:

«نظراً إلى الوقت الطويل جداً الذي يمضيه السجين في انتظار الإعدام في ظل ظروف قصوى، وتحت الضغط الحاضر والمتزايد في انتظار تنفيذ الإعدام، ...فإن تسفير المستدعى إلى الولايات المتحدة سيعرضه إلى مخاطر حقيقية تتعلق بالمعاملة تتعدّى الحد الذي حددته المادة ٣[١١٢] من (الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان).»

١٠٨- الملاحظات الختامية للجنة حقوق الإنسان: اليابان، وثيقة أممية CCPR/CO/79/ADD.102، ١٩ تشرين الثاني ١٩٩٨، فقره ٢١

١٠٩- الملاحظات الختامية للجنة حقوق الإنسان: اوزبكستان، وثيقة أممية CCPR/CO/71/UZB، ٢٦ نيسان ٢٠٠١، فقرة ١٠

١١٠- سافارموا كوربا نوفا ضد طاجكستان وجهات نظر لجنة حقوق الإنسان، بلاغ رقم ١٠٩٦/٢٠٠٢، وثيقة أممية CCPR/C/79/D/1096/2002 ١٢ تشرين الثاني ٢٠٠٣، فقره ٧,٨

١١١- سورينغ ضد المملكة المتحدة، السلسلة أ، رقم ١٦١، ٧ تموز ١٩٨٩، فقرة ١١١

١١٢- المادة ٣ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان تحظر التعذيب والمعاملة أو العقوبة غير الإنسانية أو المهينة

أعلن المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بمناهضة التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو غير الإنسانية أو المهينة بأن الاكتظاظ ودرجات الحرارة القصوى وعدم ملاءمة التغذية والعزل كلها مميزات تجربة السجناء المنتظرين للإعدام، و قد ترقى هذه الظروف إلى مصاف المعاملة القاسية.[١١٣]

كما قال المقرر الخاص أيضاً بأن ممارسة وضع الأصفاد بيدي وقدمي السجناء المنتظرين تنفيذ الإعدام بهم على مدى ٢٤ ساعة يومياً وفي شتى الظروف (حتى أثناء الوجبات والذهاب إلى الحمّام، إلخ) هي معاملة غير إنسانية ومسيئة ولا تشكل إلا شكلاً إضافياً من العقاب لشخص خاضع أصلاً للضغط والحزن المرتبط بصدور حكم الإعدام عليه.[١١٤]

يحق لمنتظري تنفيذ عقوبة الإعدام بهم التمتع بذات الظروف الأساسية التي تتمتع بها فئات السجناء الأخرى، كما حددت قواعد الأمم المتحدة الدنيا لمعاملة السجناء[١١٥]. يجب أن تحدد طريقة معاملتهم والعناية بهم وفقاً لاحتياجاتهم الشخصية وليس بناءً على نوع الحكم الصادر عليهم، مما قد يتطلّب منحهم مستوى أعلى من المعاملة. في القرار ١٩٩٦/١٥[١١٦]، حث المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على تطبيق القواعد الدنيا لمعاملة السجناء «كي تكون معاناة السجناء المحكومين بالإعدام في حدّها الأدنى ولتجنب أي زيادة في معاناتهم».

وضع منتظري تنفيذ احكام الإعدام في أوغندا

عام ٢٠٠٩، وفقاً لدراسة أجرتها مؤسسة مبادرة حقوق الإنسان ومقرها أوغندا، فإن السجناء المنتظرين تنفيذ الإعدام بهم اشتكوا من ظروف معيشية سيئة وخصوصاً من الاكتظاظ وقلة المسافة بين أجسادهم أثناء النوم. في حين قال سجناء آخرون بأن الطعام المقدّم لا يناسب احتياجاتهم الصحية بالإضافة إلى صعوبة الاستفادة من الخدمات الصحية خصوصاً خارج السجن وعندما تتطلب حالة المريض حضور طبيب أخصائي. كان هناك نقص في الأدوية، مثل أدوية مرضى الأيدز. و كانت مشاكل الصحة العقلية شائعة. بالرغم من وجود نظام تحويل إلى المستشفى في السجن، فإن عدد الأطباء النفسيين في البلد بأكمله لا يتعدى ١٢ طبيباً. لذا لم تكن تعالج إلا الحالات الحرجة ولم يحول إلى المستشفى النفسي إلا قلة من الحالات.

في الحكم التاريخي الهام الصادر في ٢٠٠٩ في قضية النائب العام ضد سوزان كيغوالا[١١٧]، أكدت المحكمة الأوغندية العليا على قرار المحكمة الدستورية الصادر عام ٢٠٠٥ والقاضي بإن إبقاء السجناء ينتظرون عقوبة الإعدام لأكثر من ثلاث سنوات يعتبر تأخيراً مبالغاً فيه، مما يجعل من عقوبة الإعدام عقوبة قاسية بشكل غير لائق بحيث ترقى إلى مستوى العقوبة المزدوجة.

١١٣- تقرير المقرر الخاص حول التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو غير الإنسانية أو المهينة، مانفرد نوفاك، البعثة إلى منغوليا، وثيقة أممية E/CN.4/2006/6/ADD.٤، ٢٠ كانون الأول ٢٠٠٥

١١٤- تقرير المقرر الخاص حول التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو غير الإنسانية أو المهينة، مانفرد نوفاك، البعثة إلى الصين، وثيقة أممية E/CN.4/2006/6/ADD.6، (١٠ آذار ٢٠٠٦، فقرة ٦٨)

١١٥- تم اعتماده من قبل مؤتمر الأمم المتحدة الأول للوقاية من الجريمة ومعاملة المجرمين الذي عقد في جنيف عام ١٩٥٥ ووافق عليه المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة في قرارته رقم ٦٦٣ج في ٣١ تموز ١٩٥٧ و ٢٠٧٦ بتاريخ ١٣ أيار ١٩٧٧

١١٦- تم اعتماده من قبل المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة بتاريخ ٢٣ تموز ١٩٩٦

١١٧- النائب العام ضد سوزان كيغوالا و ٤١٧ شخص آخر رقم ٠٣ لعام ٢٠٠٦، المحكمة العليا الأوغندية، ٢١ كانون الثاني ٢٠٠٩

وتباعاً لهذا القرار سيستفيد أكثر من ثلاثة ارباع منتظري تنفيذ الإعدام بهم من هذا الحكم بحيث يخفض الحكم الى السجن مدى الحياة (٢٠ سنة في أوغندا).

لمزيد من المعلومات عن المعايير والضوابط الدولية المتعلقة بظروف السجن، ارجع إلى حزمة معلومات المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي حول العقوبات البديلة عن الإعدام: السجن مدى الحياة ولمدة طويلة.

إجراءات الإسترحام والعفو

تلعب إجراءات الاسترحام والعفو دوراً هاماً في قضايا الإعدام. فهي توفر للدولة فرصة نهائية مدروسة جيداً لإعادة تقييم هذه العقوبة التي لا يمكن إبطالها او الرجوع عنها بعد تنفيذها. بموجب المادة ٦(٤) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، يحق لكل المحكوم عليهم بالإعدام أن يسعوا إلى الحصول على عفو أو على تخفيف الحكم.

في حين يتمتع المدعى عليه بالحق في السعي للحصول على عفو أو لتخفيف حكمه، لا يعتبر عموماً هذا حقاً بل ميزة لا تمنح إلا في ظروف قصوى.

الاستفادة من إجراءات الاسترحام

في معظم الدول التي أبقت على عقوبة الإعدام، يمكن السعي للحصول على عفو أو استرحام مع سريان طلبات الاستئناف والتأكيد وبعد صدور حكم نهائي. إلا أن بعض الأنظمة القضائية تشترط أن يتم استنفاذ كافة إجراءات الاستئناف قبل تقديم التماسات العفو أو الاسترحام.

أحياناً، يتم تقديم الالتماسات من دون علم السجين وقد لا يوقع حتى على الوثيقة ولهذا فإنه لا يحق له أو لممثليه لعب دور فاعل في العملية. وفقاً لأنظمة قضائية أخرى، يجب ان يطلب العفو أو الاسترحام من قبل الشخص المحكوم عليه بالإعدام أو من قبل محاميه أو أقاربه بموجب توكيل مكتوب. لهذا من الضروري إطلاع ممثلي السجين على كافة التواريخ النهائية والمهل الممنوحة.

عملية إتخاذ قرار العفو والاجراءات القانونية الواجب إحترامها

تقريباً في جميع الدول التي أبقت على الإعدام، يقرر العفو والاسترحامات من خلال الذراع التنفيذي للحكومة على أساس تقديري.

يمكن للسلطة التنفيذية أن تتبع تنسيبات العفو أو الاسترحام الصادرة عن وزير في الحكومة (عادة ما يكون وزير العدل) أو من قبل مجلس عفو أو استرحام أو قاضي أو لجنة استشارية. عموماً يتمتع الذراع التنفيذي عادة بالسلطة التقديرية لاتخاذ قرار من دون تنسيب من احد.

تعتبر السلطة التقديرية الواسعة للسلطة التنفيذية في إصدار العفو أو الاسترحامات مسألة جدلية. فقد طبقت هذه السلطة بشكل غير منسجم وانتقائي واعتباطي أو بدون مبادئ توجيهية صارمة يمكن للعامة الإطلاع عليها.

بدأت بعض الدول بتطبيق إجراءت قانونية تتخذ بعض الاحيان شكل المحاكمات ضمن إجراءات الاسترحام والعفو كما قامت بتطوير معايير لتقييم مثل هذه التطبيقات ومدى انسجامها مع القانون. وحيثما انطبق هذا، يجب أن يكون المحامون مستعدين لتقديم حجج مقنعة إلى صانع القرار، والتي قد تشمل مطالب قانونية أو وقائعية، بناء على عوامل مخففة أو تغييرات على المستوى الوطني حول اللجوء إلى عقوبة الإعدام.

ممكن أن تبنى أسباب منح العفو أو الاسترحام على:

- مسائل متصلة بالقضية، مثل وجود شكوك حول مسئولية المدعى عليه أو حول مصداقية المحاكمة أو الصفح عن الجريمة للتخفيف من العقوبة
- مسائل متصلة بالمدعى عليه، مثل إظهار المدعى عليه الندم أو الصفح عنه من قبل الضحية أو الضحايا، حسن سلوك المدعى عليه بعد إدانته وبعد إثبات أن المدعى عليه قد سدد دينه للمجتمع
- مسائل متصلة بتغير السياسات الحكومية
- الاهتمام الواسع من قبل الناس نظراً لطبيعة الجريمة وهوية المستدعي
- لأسباب غير متصلة نهائياً بالقضية، على سبيل المثال ظروف السجن أو للاحتفال بعيد وطني

تعليق الإعدامات خلال إجراءات طلب العفو أو الإسترحام

ينص القانون الدولي على أنه أثناء النظر في إجراء عفو أو تخفيف الحكم يجب ألا تنفذ أي إعدامات.[١١٨] تبين حالات تنفيذ الإعدام قبل الانتهاء من كافة إجراءات الاستئناف أو العفو أو الاسترحام أهمية التبليغ الكامل وبشفافية عن أي تواريخ نهائية و / أو تواريخ تنفيذ الإعدام لكل من السجين وممثله (يجب أن يشمل هذا كلاً من العائلة والممثلين القانونيين إذا ما وجدوا). في عام ١٩٩٦، دعى المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة الدول التي أبقت على عقوبة الإعدام إلى «ضمان أن يكون المسئولون المعنيون بقرارات تنفيذ أحكام الإعدام مطلعين بشكل كامل على وضع الاستئنافات والتماسات الاسترحام التي قدمها السجين المعني».[١١٩]

الاسترحام والعفو على المستوى الوطني

منذ عام ١٩٧٦، تم قبول استرحامات لـ ٢٥٢ ممن ينتظرون تنفيذ حكم الإعدام بهم لـ «أسباب إنسانية» في الولايات المتحدة (بما في ذلك تخفيف خمس أحكام في ٢٠١٠). تشتمل الأسباب الإنسانية على شكوك بخصوص براءة المدّعى عليه أو استنتاجات من الحاكم بخصوص عملية الإعدام. وتختلف إجراءات طلب العفو من ولاية الى أخرى، إلا أنها جميعاً تتضمن تدخل حاكم الولاية (السلطة التنفيذية) أو هيئة المستشارين أو كلاهما [١٢٠]

١١٨- الضمانة ٨ قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة ١٩٨٤/٥٠، ٢٥ أيار ١٩٨٤
١١٩- قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة رقم ١٩٩٦ / ١٥ ، ٢٣ تموز ١٩٩٦ فقره ٦
١٢٠- الاسترحام، مركز المعلومات حول عقوبة الإعدام،http://www.deathpenaltyinfo.org/clemency، (تم الإطلاع عليه في ١٣ كانون الثاني ٢٠١١).

في المغرب، يصادق الملك عادة على استرحامات لمنتظري تنفيذ الإعدام. وفي تموز ٢٠٠٩، عفا ملك المغرب محمد السادس عن حوالي ٢٤ ألف سجين احتفاءً بالعيد العاشر لتوليه العرش. وقد خففت أحكام الكثير من المحكومين بالإعدام إلى السجن المؤبد.[١٢١]

وقد خفف الرئيس الكيني ٤٠٠٠ حكماً بالإعدام إلى السجن المؤبد في آب ٢٠٠٣,[١٢٢] وفي كانون الأول ٢٠١٠، خففت المحكمة العليا الكوبية حكم آخر شخص ينتظر تنفيذ الإعدام به إلى ٣٠ سنة سجن.[١٢٣]

في روسيا البيضاء، تقع المصادقة على الاسترحام ضمن صلاحيات الرئيس ولكن هذه الصلاحية لم تستعمل منذ العام ١٩٩٤.

١٢١- المغرب: الملك يعفو عن سجناء، Hands off Cain (٣٠ تموز ٢٠٠٩) http://www.handsoffcain.info/archivio__news/200907.php. ، (تم الإطلع عليه في ١٢ كانون الثاني ٢٠١١).

١٢٢- توماس هوبيرت، تخفيف ٤٠٠٠ حكم إعدام في كينيا، التحالف العالمي ضد عقوبة الإعدام (٢٠٠٩/٨/٨) ، http://www.worldcoalition.org/modules/smartsection/item.php?itemid=359، (تم الإطلاع عليه في ١١ كاون الثاني ٢٠١١)

١٢٣- أندريا رودريغيز، كوبا تخفف حكم الإعدام على مواطن أميركي، وكالة أسوشييتد برس (٢٨ كانون الأول ٢٠١٠) http://news.yahoo.com/s/ap/20101229/ap__on__re__la__am__ca/cb__cuba__death__sentence، (تم الإطلاع عليه في ١٠ كانون الثاني ٢٠١١)

تنفيذ الإعـــــدام

تعتبر جميع حالات تنفيذ الإعدام عقوبة قاسية ولا إنسانية ومهينة، وفي حين لا زالت الدول تدافع عن حقها في فرض و تنفيذ هذه العقوبة، فإن المعايير الدولية من شانها ان تعمل من إجل تقليل المعاناة العقلية والجسدية التي يتعرض لها المحكومون بالإعدام عند تنفيذ الحكم. حيث أشار المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة[١٢٤] بأنه «حيثما وجد حكم إعدام، يجب أن ينفذ بحيث ينطوي على أقل قدر من المعاناة ».

وسائل الإعدام

تشمل وسائل الإعدام حالياً في شتى أنحاء العالم على: الشنق، الرمي بالرصاص، قطع الرأس، الرجم، الإعدام بالغاز، الصعقة الكهربائية والحقنة المميته.

و قد دعت لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان إلى إلغاء عقوبة الإعدام بالرجم[١٢٥] من القانون. ووفقاً للمقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بمناهضة التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو غير الإنسانية أو المهينة، فإن «بعض الوسائل مثل الرجم حتى الموت التي تزيد عن قصد من الألم والمعاناة ترقى إلى مستوى العقوبة القاسية أو غير الإنسانية أو المهينة.»[١٢٦] ولا تزال إيران تمارس الإعدام رجماً الى حد اليوم .[١٢٧]

كما تطرّقت لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان إلى الإعدام بالغاز في قضية إن جي ضد كندا عام ١٩٩٣، حيث وجدت بأن الإعدام بالغاز يرقى إلى مستوى المعاملة القاسية وغير الإنسانية والمهينة.[١٢٨]

في تنزانيا، وجدت المحكمة العليا أن عقوبة الإعدام غير دستورية على أساس أن الإعدام شنقاً ينتهك الحق في المعاملة بكرامة ويشكل معاملة قاسية وغير إنسانية ومسيئة.[١٢٩]

في الولايات المتّحدة، حيث تعتبر الحقنة المميته هي أسلوب الإعدام الأكثر شيوعاً، وقعت حالات من الفشل في تنفيذ محاولة الإعدام، ففي عام ٢٠٠٩ في ولاية أوهايو، تم إيقاف إعدام روميل بروم على أساس أن السجين كان يعاني من عقوبة قاسية وغير اعتيادية. [١٣٠] وقد أمضى الفريق التقني حوالي ساعتين وهم يحاولون

١٢٤- قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة رقم ١٩٨٤/٥٠ (٢٥ أيار ١٩٨٤)

١٢٥- الملاحظات الختامية للجنة حقوق الإنسان: اليمن، وثيقة أممية CCPR/CO/84/YEM، ٩ آب ٢٠٠٥، فقرة ١٥.

١٢٦- تقرير المقرر الخاص حول التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو غير الإنسانية أو المهينة، مانفرد نوفاك، وثيقة أممية A/HRC/10/44، (١٤ كانون الثاني ٢٠٠٩)، فقرة ٣٩.

١٢٧- أحكام الإعدام والإعدامات ٢٠٠٩، منظمة العفو الدولية (٣٠ آذار ٢٠١٠)، ACT50/001/2010، ص. ٦.

١٢٨- إن جي ضد كندا، بلاغ رقم ١٩٩١/٤٦٩، ٥ تشرين الثاني ١٩٩٣، فقرة ١٦,٤.

١٢٩- آر ضد مبوشو المعروف بإسم دومينيك إمنياروجيه وكالاي سانغولا (١٩٩٤)، 154 TLR.

١٣٠- الكشف عن معلومات جديدة عن كفاح سجين خلال محاولة الإعدام في أوهايو، مركز المعلومات حول عقوبة الإعدام ، http://www.deathpenaltyinfo.org/new-revelations-inmates-struggles-during-ohio-execution-attempt ، تم الإطلاع عليه في ١٠ كانون الأول ٢٠١٠)

العثورعلى وريد ملائم لحقن المادة السامة فيه. وقد فشلوا في تحديد الوريد حتى بمساعدة السجين المدان.

أدوات التنفيذ

في عام ٢٠٠٦، أدخل الاتحاد الأوروبي لأول مرة اساليب رقابة لحظر الاتجار دولياً بمعدات يمكن استخدامها في الإعدامات أو التعذيب أو أي شكل آخر من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو غير الإنسانية أو المهينة وتقييدها من خلال قرار مجلس المفوضية الأوروبية رقم ٢٠٠٥/١٢٣٦. ويعكس حظر تصدير المواد التي تستخدم في الإعدامات التزام الإتحاد الأوروبي السياسي والقانوني بإلغاء عقوبة الإعدام.

يحظر قرار المفوضية الأوروبية الملزم لل ٢٧ دولة الأعضاء والذي له صفة قانون وطني في كل تلك الدول تصدير المواد المصممة لإعدام البشر. وهذا يشمل المشانق، المقصلة، الكراسي الكهربائية، غرف الغاز وأنظمة الحقن الآلي بالسم بغرض إعدام البشر من خلال إعطائهم جرعة كيماوية مميتة،لكن القرار لا يدعوا الى مراقبة تجارة الأدوية المستخدمة في الحقنة السامة مثل: ثيوبنتال الصوديوم، بانكيورونيوم، بروميد (بافولون)، كلورايد البوتاسيوم والبينتوباربيتال.

وقد استغلت هذه الثغرة القانونية مؤخراً من قبل وسيط بريطاني قام بتصدير ثيوبنتال الصوديوم إلى ولاية أريزونا في الولايات المتحدة، كي يستخدم في إعدام جيفري لاندريغان بتاريخ ٢٦ تشرين الأول ٢٠١٠.[١٣١] وقد حثّت التحالفات الدولية المناوئة لعقوبة الإعدام ومنظمات المجتمع المدني المحلية المفوضية الأوروبية على سد هذه الثغرة في أقرب فرصة ممكنة. وسيوجه هذا رسالة قوية إلى الدول التي تبقي على عقوبة الإعدام. إذا ما أرادت هذه الدول تنفيذ إعدامات، فيجب ألا تتلقّى أي مساعدة في ذلك – سواء بشكل مباشر أو غير مباشر – من أوروبا.

ومن المهم الإشارة إلى أن الولايات المتحدة قد إعتمدت مؤخراً إجراءات رقابية مشابهة على الصادرات. في تموز ٢٠١٠، حيث أضافت وزارة التجارة الأميركية المعدات المصممة لإعدام البشر[١٣٢] إلى قائمتها للرقابة التجارية. وهذا يعني بأن أي شركة تسعى إلى تصدير الكراسي الكهربائية ومعدات الحقنة السامة أو أي معدات أخرى للإعدام إلى أي بلد أجنبي يجب أن تحصل أولاً على رخصة استيراد أميركية. وقد طبقت هذه الرقابة الجديدة «لأن المعدات المصممة لإعدام البشر لديها صلة واضحة بالرقابة على الجريمة ولها استخدام محتمل وواضح في انتهاك حقوق الإنسان».[١٣٣]

١٣١- رفع اقتراح إلى المفوضية الأوروبية لتعديل مادة التعليمات رقم ٢٠٠٥/١٢٣٦ كي تشمل المخدرات المستخدمة في 'الأنظمة الآلية للحقن بالعقاقير بغرض إعدام إنسان من خلال حقنه بمادة كيميائية سامة'، (٥ كانون الثاني ٢٠١١)، http://www.penalreform.org/news/review-council-regulation-ec-no-12362005-include-drugs-used-lethal-injection-protocol، (تم الإطلاع عليه بتاريخ ١٣ كانون الثاني ٢٠١١)

١٣٢- Rule ECCN 0A981.

١٣٣- مراجعات لقائمة الرقابة التجارية لتحديث وتوضيح متطلبات ترخيص الرقابة على الجريمة: قاعدة تابعة لمكتب الصناعة والأمن، السجل الفدرالي (١٥ كانون الثاني ٢٠١٠)، http://www.federalregister.gov/articles/2010/07/15/2010-17338/revisions-to-the-commerce-control-list-to-update-and-clarify-crime-control-license-requirements-p-31، (تم الإطلاع عليه في ٨ كانون الأول ٢٠١٠)

التبليغ بتاريخ التنفيذ

اعتبرت لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة بأن عدم تبليغ عائلة ومحامي السجناء الذين يتنظرون تنفيذ الإعدام بهم بموعد الإعدام يعتبر غير منسجم مع العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.[١٣٤] وقد إعتبر المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بالإعدام خارج نطاق القضاء والإعدام التعسفي بأن إعلام السجناء الذين ينتظرون تنفيذ الإعدام بهم قبل لحظات من تنفيذه وإعلام عائلاتهم في وقت لاحق يعتبر «غير إنساني ومسيء».[١٣٥]

وقد تبيّن عدم انسجام هذه الممارسة مع أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية من خلال قضية ستاسيلوفيتش ضد روسيا البيضاء، حيث اشارت لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة إلى أن عدم تبليغ سلطات روسيا البيضاء لوالدة المحكوم بالإعدام بتاريخ إعدام إبنها والاستمرار في عدم إخبارها بمكان دفن إبنها يعتبر معاملة غير إنسانية بحق الأم.[١٣٦]

للأسف ما تزال دول أخرى أبقت على عقوبة الإعدام تقوم بهذه الممارسة. ففي أوغندا، يعلم السجناء قبل إعدامهم بـ٧٢ ساعة. ولا يتم إعلام الأقارب أبداً ويتم «التخلص من» الجثة من قبل الدولة، ولا يسلم الجثمان إلى الأقارب.[١٣٧]

كذلك هو الحال في روسيا البيضاء و بتسوانا ومصر واليابان، حيث لا يتم إعلام المحكوم بالإعدام بموعد التنفيذ، ويتم إعلام عائلته ومحاميه بعد التنفيذ.

إدانة الإعدامات العلنية

أشارت لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة بأن الإعدامات العلنية لا تنسجم مع الكرامة الإنسانية.[١٣٨] وفي القرار رقم ٢٠٠٥/٥٩[١٣٩]، حثت مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان جميع الدول التي ما تزال تبقي على عقوبة الإعدام «إلى أن تضمن أنه وحيثما كان هناك عقوبة إعدام ألا تنفذ علناً أو بأي شكل مسيء آخر». وهذا يعني بأنه يجب حظر كل الإهانات وعرض السجناء قبل الإعدام.

في العام ٢٠٠٩، نفذ ما لا يقل عن ١٤ إعدام في إيران علناً وقطعت رؤوس ما لا يقل عن ٦٩ شخصاً بشكل علني في السعودية.[١٤٠]

١٣٤- الملاحظات الختامية للجنة حقوق الإنسان: اليابان، وثيقة أممية CCPR/CO/79/Add.102، ١٩ تشرين الثاني ١٩٩٨، فقرة ٢١.

١٣٥- تقرير المقرر الخاص حول الإعدامات خارج الإطار القضائي أو التعسفية أو السريعة، فيليب ألستون، وثيقة أممية E/CN.4/2006/53/Add.3، ٢٤ آذار ٢٠٠٦، فقرة ٣٢.

١٣٦- ماريا ستاسيلوفيتش (وإيغور لياشكيفيتش) ضد روسيا البيضاء، بلاغ رقم ١٩٩/٨٨٧، قرار صادر في ٣ نيسان ٢٠٠٣، فقرة ٩,٢

١٣٧- تم توفير المعلومات بخصوص أوغندا من قبل مؤسسة مبادرة حقوق الإنسان (كمبالا، أوغندا) بعد إجراء بحث حول تطبيق عقوبة الإعدام (٢٠١٠).

١٣٨- الملاحظات الختامية للجنة حقوق الإنسان: نيجيريا، وثيقة أممية CCPR/C/79/Add.65، ٢٤ تموز ١٩٩٦، فقرة ١٦.

١٣٩- تم اعتماده من قبل لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة في ٢٠ نيسان ٢٠٠٥.

١٤٠- أحكام الإعدام والإعدامات ٢٠٠٩، منظمة العفو الدولية، (٣٠ آذار ٢٠١٠)، AI Index ACT50/001/2010، ص. ١٨-٢٠.

الشفافية

يمكن للشفافية حيال الإجراءات المحيطة بحالات عقوبة الإعدام أن تحول دون وقوع أخطاء أو إساءات وتضمن الإنصاف في جميع المراحل. ومن دونها، تتعرض حقوق من يواجهون عقوبة الإعدام للمساس.

«الشفافية أساسية حيثما طبقت عقوبة الإعدام. والسرية المتعلقة بالذين يتم إعدامهم تنتهك معايير حقوق الإنسان. يجب نشر تقارير وافية ودقيقة عن كل الإعدامات وإعداد نسخة موجزة مرة كل عام على الأقل».

المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بالإعدام خارج الإطار القضائي والإعدام التعسفي.[١٤١]

كما أن غياب الشفافية يحرم المحكومين من كرامتهم الإنسانية، والعديد منهم مؤهلين لاستئناف الحكم، كما ويحرم عائلة المدان من حقها في معرفة مصير أحد أفراد العائلة. كما أن السرية تحول دون إطلاق نقاش عام مطلع ومنفتح حول عقوبة الإعدام وتمس بجهود الإصلاح. الشفافية متطلب أساسي في قضايا عقوبة الإعدام.

كما أن السرية تتنافى مع الإدعاء القائل بأن عقوبة الإعدام تمثل فعلاً مشروعاً من جانب الحكومة.

يجب على الدول التي تبقي على عقوبة الإعدام متذرعةً بدعم الرأي العام لها أن تستعد كي تزود الرأي العام بمعلومات حول ممارسات الدولة فيما يتعلق بالإعدام.

الدعم من قبل المؤسسات شبة الحكومي للشفافية

حث المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة عام ١٩٨٩ كل الدول التي تبقي على عقوبة الإعدام على:

«نشر معلومات حول اللجوء إلى عقوبة الإعدام لكل فئة من فئات الجرائم التي يسمح بمعاقبتها بالإعدام بشكلٍ سنوي إذا ما أمكن ذلك، بما في ذلك عدد الأشخاص المحكومين بالإعدام، عدد الإعدامات التي تنفذ حالياً، عدد منتظري تنفيذ العقوبة بهم، عدد حالات الإعدام التي تم إلغاؤها أو تخفيفها في مرحلة الاستئناف وعدد مرات الموافقة على الاسترحام، وإدراج معلومات حول نطاق شمول الضمانات المشار إليها أعلاه في القانون الوطني».[١٤٢]

كما دعت قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة المتعلقة بوقف العمل بعقوبة الإعدام (التجميد) عامي

١٤١- تقرير المقرر الخاص حول الإعدامات خارج الإطار القضائي أو التعسفية أو السريعة، فيليب ألستون، وثيقة أممية E/CN.4/2005/7، ٢٢ كانون الأول ٢٠٠٤، فقرة ٨٧.

١٤٢- قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة رقم ١٩٨٩/٦٤، اعتمد في ٢٤ أيار ١٩٨٩

٢٠٠٧[١٤٣] و ٢٠٠٨[١٤٤] الدول إلى «تزويد الأمين العام (للأمم المتحدة) بمعلومات تتصل باللجوء إلى عقوبة الإعدام واحترام ضمانات حماية حقوق من يواجهون عقوبة الإعدام». أما القرار الذي صدر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ٢٠١٠[١٤٥] والذي دعا الى وقف العمل بعقوبة الإعدام دعا جميع الدول «إلى توفير المعلومات ذات الصلة المتعلقة باللجوء إلى عقوبة الإعدام، والتي من شأنها أن تساهم في نقاشات وطنية شفافة ومطلعة».

عبر الأمين العام للأمم المتحدة عن قلقه حول «غياب الشفافية من جانب العديد من الحكومات فيما يتعلق بعدد وصفات الأشخاص المحكومين بالإعدام والذين أعدموا، حيث تعامل هذه المعلومات في بعض الدول على أنها أسرار دولة.»[١٤٦]

على المستوى الإقليمي، أدانت الجمعية البرلمانية للمجلس الأوروبي ممارسة تنفيذ الإعدامات «في أجواء من السرية التامة».[١٤٧]

كما أن منظمة الأمن والتعاون في أوروبا قد قطعت التزاماً[١٤٨] بتبادل المعلومات حول إلغاء عقوبة الإعدام وتوفير معلومات للعامة حول اللجوء إلى عقوبة الإعدام. ويتم إعداد تقارير سنوية حول وضع عقوبة الإعدام في جميع الدول في منظمة الأمن والتعاون في أوروبا[١٤٩]. وهذا يشمل على الأخص معلومات عن الإطار القانوني ووسيلة الإعدام والإحصائيات حول أحكام الإعدام والإعدامات وتطبيق الضمانات الدولية مثل ضمانات المحاكمة العادلة وإعدام الأحداث وإصدار العفو أو تخفيف الأحكام.

غياب الشفافية على المستوى الوطني

يقدّر بأن الصين هي أكبر دول العالم ممارسةً للإعدام في العالم، لكن ما يزال غياب للشفافية فيما يتعلّق باللجوء إلى عقوبة الإعدام، التي يمكن تطبيقها على ٥٥ جريمة بما في ذلك جرائم غير عنيفة.[١٥٠] تقول الحكومة الصينية بأن تفاصيل أحكام المحاكم الوطنية وعقوباتها هي أسرار دولة ويمكن أن يحاسب قانوناً كل من يفصح عن مثل هذه المعلومات.[١٥١]

كما لا تزال المعلومات حول تنفيذ عقوبة الإعدام مصنفة على انها « أسرار دولة» في روسيا البيضاء، منغوليا و الفيتنام.

١٤٣- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ١٤٩/٦٢ (١٨ كانون الأول ٢٠١٠)
١٤٤- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ١٦٨/٦٣ (١٨ كانون الأول ٢٠١٠)
١٤٥- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٢٠٦/٦٥ (٢١ كانون الأول ٢٠١٠)
١٤٦- تقرير الأمين العام للأمم المتحدة إلى الدورة الخامسة عشرة لمجلس حقوق الإنسان A/HRC/15/19 (١٦ تموز ٢٠١٠) فقرة ١٨
١٤٧- الجمعية البرلمانية للمجلس الأوروبي، قرار رقم ١٧٢٧، ٢٩ نيسان ٢٠١٠
http://assembly.coe.int/Main.asp?link=/Documents/AdoptedText/ta10/ERES1727.htm ، (تم الإطلاع عليه في ٢٥ تشرين الأول ٢٠١٠)
١٤٨- وثيقة من اجتماع كوبن هاجن للمؤتمر حول البعد الإنساني لـ (مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا)، حزيران ١٩٩٠
١٤٩- عقوبة الإعدام في منطقة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا: ورقة خلفية ٢٠١٠ ، ٢٩ أيلول ٢٠١٠
http://www.osce.org/odihr/item_11_46371.html (تم الإطلاع عليه بتاريخ ٢٥ تشرين الأول ٢٠١٠)
١٥٠- تقرير مجموعة العمل حول المراجعة المرحلية العامة: الصين، وثيقة أممية A/HRC/11/25 ، ٥ تشرين أول ٢٠٠٩، فقره ٤٢
١٥١- أحكام الإعدام والإعدامات في ٢٠٠٩، منظمة العفو الدولية، AI INDEX ACT 50/001/2010 ، ٣٠ آذار ٢٠١٠، ص ١٢

هل تردع عقوبة الإعدام الجريمة؟

القول بأن لعقوبة الإعدام أثر رادع قوي للجرائم العنيفة الخطرة يلعب دوراً مهماً في النقاش الدائر في الدول التي أبقت على عقوبة الإعدام. ويمكن ان ترى هذه الحجة على أنها السبب الرئيسي وراء ابتعاد العامّة والسياسيين عن إلغاء العقوبة.

حيث صرح رئيس المحكمة الأميركية العليا في قضية فورمان ضد جورجيا، ١٩٧٢ أنه

«بناء على الكم الهائل من الأدلة المتوفرة أمامنا، فإني لا أرى بديلاً عن القول بأنه لا يمكن تبرير عقوبة الإعدام بناءً على أثرها الرادع»

تفترض هذه المقولة بأن المجرمين المستقبليين سيتأملون في كامل أبعاد عواقب ارتكاب جريمة وسيستبقون القبض عليهم وسيقررروا عدم إرتكاب أي فعل إجرامي لأنهم يؤمنون بشدة بأنه إذا ما قبض عليهم فسيحكم عليهم بالإعدام بدلاً من السجن لمدة طويلة.

وتعاني هذه المقولة من أكثر من خلل من عدة نواح:

الأدلة التجريبية لا تساند عقوبة الإعدام

أولاً، لا يوجد أي معطيات تجريبية أساسية تثبت بأن عقوبة الإعدام تردع السلوك الإجرامي بشكل أكثر فعالية من أي عقوبة أخرى.

عادة ما تقع العديد من الجرائم تحت تأثير الضغط النفسي أو تحت تأثير المخدرات أو الكحول. وهذا ينقص من صحة الإفتراض بأن الفاعل أخذ في عين الاعتبار كامل أبعاد العقوبات أو العواقب لفعلته قبل إرتكابها.

فيما يتعلّق بالأعمال «الإرهابية»، تجدر الإشارة إلى أن العديد من الإرهابيين يتصرفون على فرض أنهم سيقتلون. لذا فمعاقبتهم بالإعدام لا تردع مثل هذه الأفعال الإجرامية وتكون عادة مرحب بها لأنها توفر دعاية محببة (للإرهابيين) وتخلّف شهداء قد يتم حشد مزيد من الدعم حولهم لقضية ما.

في المكسيك، قبل إلغاء عقوبة الإعدام عام ٢٠٠٥، بدأ المسؤولون يدركون بأن القتلة المرتبطين بشبكات المخدرات كانوا عادة يعيشون في ذهنية «عش سريعاً ومت شاباً»، مفضلين بهذا الاستمرار في أنشطتهم الإجرامية حتى مع علمهم بأن حياتهم قد تكون قصيرة.

بيّنت أدلة من الولايات المتحدة وكندا ودول أخرى بأن الجرائم العنيفة لا تتراجع في الدول التي تطبق الإعدام. في الواقع، ليس هناك ما يثبت بأن تلك الدول لديها معدلات أقل في جرائم القتل، مما يشير إلى أن الإعدام أقل فاعلية من الحكم المؤبد أو السجن لفترة طويلة في ردع الجريمة. في عام ٢٠٠٧ في الولايات المتحدة، كان معدل جرائم القتل في الولايات التي تطبق الإعدام ٥,٨٣ حالة لكل ٠٠٠ ١٠٠ نسمة، بينما كان المعدل في الولايات التي الغت العقوبة ٣,٩٠ [١٥٢]

وفي كندا وفقاً لدراسة اعدت عام ٢٠٠٣، وبعد إلغاء عقوبة الإعدام ب ٢٧ عاماً، انخفض معدل جرائم القتل بنسبة ٤٤ بالمائة منذ العام ١٩٧٥ (قبل إلغاء عقوبة الإعدام).[١٥٣]

رأي الخبراء حول الأثر الرادع

بيّن تقرير صادر في العام ٢٠٠٩ عن مركز معلومات عقوبة الإعدام بأن قادة الشرطة في الولايات المتحدة يضعون عقوبة الإعدام في مؤخرة أولوياتهم من أجل تخفيض نسب الجريمة وبأنهم لا يؤمنون بأن عقوبة الإعدام تشكل رادعاً لجرائم القتل وهم يصنّفونها على أنها تشكل إحدى أقل الاستعمالات فعالية لأموال دافعي الضرائب في مكافحة الجريمة. [١٥٤]

توصلت دراسة قام بها كبار علماء الجريمة في الولايات المتحدة في عام ٢٠٠٨[١٥٥] إلى نتائج مشابهة، حيث تبيّن أن ما نسبته ٨٨٪ من الأمريكيين لا يؤمنون بأن عقوبة الإعدام تشكل رادعاً فاعلاً للجريمة. واستنتجت الدراسة «بأن هناك توافقاً واسعاً بين كبار علماء الجريمة[١٥٦] في أميركا على أن الأبحاث التجريبية التي أجريت على مسألة الردع قد فشلت في تدعيم التهديد بعقوبة الإعدام أو اللجوء إليها».

بدائل لردع السلوك الإجرامي

تفقدنا عقوبة الإعدام موارد قيمة يمكن أنفاقها على معالجة أسباب الجريمة من خلال برامج الوقاية من العنف أو تحسين إنفاذ القانون، مثل تحسين تحليلات الحمض النووي DNA أو أي وسائل أخرى لحل الجريمة. ومن شأن هذا زيادة أعداد التوقيفات والملاحقات للمجرمين العنيفين، مما يزيد من أمن المجتمع المحلي، ومعالجة الإفلات من العقوبة في أنظمة العدالة التي تفشل في إدانة غالبية مجرميها.

١٥٢- الردع: الدول التي ألغت عقوبة الإعدام أصبح لديها معدلات أقل من جرائم القتل، مركز المعلومات حول عقوبة الإعدام
http://www.deathpenaltyinfo.org/deterrence-states-without-death-penalty-have-had-consistently-lower-murder-rates
(تم الإطلاع عليه بتاريخ ٢١ تشرين أول ٢٠١٠)

١٥٣- اليابان: "هل سيكون هذا آخر يوم لي؟" عقوبة الإعدام في اليابان، منظمة العفو الدولية (٦ تموز ٢٠٠٦)، AI INDEX ASA ٢٠٠٦/٠٠٦/٢٢

١٥٤- التعامل بذكاء مع الجريمة: إعادة النظر في عقوبة الإعدام في ظل الأزمة الإقتصادية، مركز المعلومات حول عقوبة الإعدام، تشرين الأول ٢٠٠٩

١٥٥- مايكل ل. رادلي وتريسي ل لاكوك، هل تقلل الإعدامات من معدلات جرائم القتل! وجهات نظر كبار علماء الجريمة، صحيفة القانون الجنائي وعلم الجريمة العدد ٩٩ رقم ٢ (٢٠٠٩) ص ٤٨٩ – ٥٠٨

١٥٦- من بين الذين تم سؤالهم ممثلين عن الجمعية الأمريكية لعلم الإجرام

الرأي العام وعقوبة الإعدام

عادة ما تتذرع حكومات الدول التي تبقي على عقوبة الإعدام بأن الرأي العام يفضل عقوبة الإعدام وبالتالي لا تستطيع إلغائها. ولكن في المقابل على هذه الحكومات أن تعي بان الحق في الحياة حق مقدس ولا يجب أن يكون رهينة الرأي العام.

وغالباً ما يكون الرأي العام غير موضوعي ويرتبط باتجاهات أو سياقات دينية أو ثقافية او اقتصادية أو سياسية. ويمكن أن يعتمد على كيفية تصوير الإعلام لعقوبة الإعدام وقد يتعرض لمد وجزر وفقاً للقضية التي تحظى باهتمام الإعلام.

في حين أن قرارات الإلغاء يجب ألا تنتظر الرأي العام، من المهم أن نعمل على تثقيف العامّة وزيادة وعيهم حول أثر عقوبة الإعدام، بحيث يكون لديهم فهم أفضل للحجج الداعية إلى إلغائها، من المهم بما كان أن نبين أن عقوبة الإعدام لا تمثل إجابة شافية للجرائم العنيفة، وأن نحدد الإجراءات الفاعلة بما في ذلك معالجة جذور السلوك الإجرامي.

إستطلاعات الرأي

يمكن إستخدام إستطلاعات الرأي العام لقياس وإظهار دعم الناس أو معارضتهم لعقوبة الإعدام أخذاً بعين الإعتبار بأن النتائج عموماً تعتمد على السؤال المطروح أو على طريقة إجراء الاستطلاع.

في الولايات المتحدة، بلغت نسبة مساندي عقوبة الإعدام ٦٥٪ عام ٢٠٠٩ – وهو توجه لم يتغيّر كثيراً خلال السنوات الست الماضية. ولكن في المقابل، وجدت مؤسسة غالوب بأن دعم عقوبة الإعدام سيتراجع إذا ما توفر للأميريكيين بديل واضح عنها. في أيار ٢٠٠٦، على سبيل المثال، كان ٤٨٪ من الأميركيين يفضلون «السجن المؤبد من دون أي إمكانية لإطلاق السراح بكفالة» بدلاً من الإعدام، عندما يتوفر هذا الخيار.[١٥٧]

في أوغندا، ووفقاً لتقرير مسح مجموعة ستيدمان عام ٢٠٠٨، تبين أن لدى ٩٠٪ من الأشخاص المستفتين نوع من الوعي تجاه عقوبة الإعدام وكان ٥٨٪ منهم يساندون الإعدام. ولكن ٨٢٪ من الذين تم استفتاؤهم يقبلون بالسجن المؤبد كبديل لعقوبة الإعدام.[١٥٨]

وقد قررت روسيا وقف العمل بعقوبة الإعدام منذ العام ١٩٩٩[١٥٩] إلا أن المسؤولين مترددين في إلغاء العقوبة

١٥٧- غالوب في الولايات المتحدة ما زال ثلثا الناس يساندون عقوبة الإعدام (١٣ تشرين الأول ٢٠٠٩) http://www.gallup.com/poll/123638/In-U.S.-Two-Thirds-Continue-Support-Death-Penalty.aspx (تم الاطلاع عليه في ٢١ تشرين الأول ٢٠١٠)

١٥٨- مؤسسة مبادرة حقوق الإنسان، المسح الأولي (١٠ كانون الأول ٢٠٠٨)، تم إعداده من قبل مجموعة استيدمان

١٥٩- قرار المحكمة الدستورية في الإتحاد الروسي (٢ شباط ١٩٩٩، تم تجديده في ٢٠٠٩)، بالرغم من أن آخر إعدام نفذ عام ١٩٩٦

من القانون، متذرعين بالدعم الكبير والمستمر لعقوبة الإعدام. ولكنه قد تبين من خلال مسح أجري بالنيابة عن المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي أن عدد من يساندون إلغاء الإعدام في تزايد. وازداد عدد مساندي وقف العمل بالعقوبة من ٢٣٪ عام ٢٠٠٦ إلى ٣١٪ عام ٢٠٠٧. وعبر ما تصل نسبته إلى ١١٪ من المواطنين الروس أنهم لا يستطيعون تبرير أو قبول هذا الحكم على الإطلاق. ومن المثير للاهتمام أن مسح عام ٢٠٠٧ اعتبر أن المصدر الأول لغياب الأمن هو عدم فعالية وكالات إنفاذ القانون، وكذلك «عدم فعالية النظام القضائي الذي عادةً ما يرتكب أخطاء».[١٦٠]

وروسيا البيضاء هي البلد الأوروبي الوحيد المستمر في تنفيذ الإعدامات. وإحدى تبريرات عدم وقف العمل بالعقوبة أو عدم إلغائها. هو أن الرأي العام لا يزال يساندها بوضوح. في الاستفتاء الوطني لعام ١٩٩٦، صوّت ٨٠,٤٤٪ من أهل روسيا البيضاء ضد إلغاء عقوبة الإعدام.[١٦١] إلا أنه لم يجر أي استفتاء وطني منذ العام ١٩٩٦، ولا يزال السياسيون والإعلام يستندون إلى إحصائية قديمة أجريت قبل ١٤ عاماً. وقد اشار ميكالاي ساماسيكا، رئيس اللجنة الدائمة للتشريع والامور القضائية والقانونية في مجلس النواب، إلى أن «الأحداث التي حصلت خلال السنوات ال١٣ الماضية (منذ الاستفتاء) قد أثرت بشكل عميق في الرأي العام. ...وقد تغيرت الظروف التشريعية والقانونية. وقد عدّل على الأخص قانون العقوبات بحيث يشير إلى أن اللجوء إلى عقوبة الإعدام مسألة مؤقتة. إذ انخفض عدد أحكام الإعدام من ٤٧ حكم عام ١٩٩٨ إلى حكمين عامي ٢٠٠٨ و٢٠٠٩.»[١٦٢]

وقد بدأت حكومة روسيا البيضاء في إظهار شيء من القيادة مع توجهها نحو وقف تنفيذ العقوبة. ففي تمّوز ٢٠٠٧، أخبرت روسيا البيضاء الاجتماع الدائم لمجلس منظمة الأمن والتعاون في أوروبا أن «السلطات في روسيا البيضاء وخصوصاً البرلمان الوطني مستمرون في إيلاء هذه المسألة الاهتمام الذي تستحقه من أجل تمهيد الطريق تدريجياً لدراسة إمكانية وقف تنفيذ العقوبة.»[١٦٣] وتمّ إنشاء مجموعة عمل حول عقوبة الإعدام في شباط ٢٠١٠ تضم أعضاء من شقّي برلمان روسيا البيضاء. لسوء الحظ، فإن روسيا البيضاء قد أعدمت سجينين في آذار ٢٠١٠ وحكمت على شخصين آخرين بالإعدام في أيار ٢٠١٠.

السياسيون كقادة

في حين أنه من المهم في نظام ديموقراطي أن تصغي الحكومة إلى وجهات نظر الناخبين، فمن المتوقع منها أن تقوم بدور القيادة كذلك. وقد يتطلب هذا من الحكومات اتخاذ قرارات غير شعبية تخدم الصالح العام للمجتمع. لذا، من المهم أن يجمع السياسيون أدلّة وأن يقوموا، بالتعاون مع أفراد بارزين آخرين ومجموعات مؤسسية ووسائل الإعلام، بتوفير منابر ملائمة لإجراء نقاش عام على المستوى الوطني وأن يوفروا المعلومات وأن يبذلوا جهوداً من أجل تثقيف الناس حول إلغاء عقوبة الإعدام.

١٦٠- رأي المواطنين الروس حول الجريمة والعدالة وعقوبة الإعدام، مركز يوري ليفادا التحليلي، ٢٠٠٧

١٦١- إنهاء الإعدامات في أوروبا نحو إلغاء عقوبة الإعدام في روسيا البيضاء، منظمة العفو الدولية (٢٠٠٩)، AI INDEX: EUR 94/001/2009

١٦٢- إكتملت الأسباب الداعية لمناقشة إمكانية إلغاء عقوبة الإعدام، وفقاً للمشرع، وكالة نافيني باي بيلاروس الإخبارية، ٣ آذار ٢٠١٠

١٦٣- اجتماع المجلس الدائم لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، بيان صادر عن جمهورية روسيا البيضاء، PC.DEL/656/09 فينا ٣٠ تموز ٢٠٠٩

حقوق الضحايا

عادة ما ينتصر مساندو عقوبة الإعدام للضحايا. ويقولون أنه يحق لضحايا الجرائم العنيفة وأحبّائهم أن يروا العدالة تتحقق من خلال إعدام الجاني. لكن هذه الحجة تعتبر مساساً برأي الضحايا الذين يعارضون عقوبة الإعدام وتسمح باستمرار الخرافة القائلة بأن العدالة ترتكز حصرياً على فكرة الانتقام بدلاً من مبادئ الردع وإعادة التأهيل والأمان العام.

المعاملة التمييزية بحق الضحايا الذين يناهضون عقوبة الإعدام

في حين تعترف المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي بمعاناة ضحايا الجرائم العنيفة ومعاناة أحبائهم، فإنها تؤمن أن كل الضحايا، بما في ذلك أولئك الذين يرفضون علناً عقوبة الإعدام، يجب أن يعاملوا بتعاطف واحترام ومساواة خلال الإجراءات الجنائية.

ولكن للأسف عادةً ما يتم تهميش الضحايا المعارضين لعقوبة الإعدام ويمارس التمييز ضدّهم. ويشمل هذا عدم تمكنهم من الحصول على المساعدة الملائمة من صناديق مساعدة الضحايا وعدم اطلاعهم على إجراءات المحكمة ذات الصلة من قبل المدعين العامين أو حتى اقصائهم عن الشهادة.

في ولاية نيو هامشير في الولايات المتحدة، تم اعتماد قانون المساواة بين ضحايا الجرائم عام ٢٠٠٩. وهذا القانون – وهو الأول من نوعه في الولايات المتحدة – ينص على «حق ضمان جميع الحقوق الفيدرالية والدستورية في الولاية لكل ضحايا الجرائم على أساس من المساواة، بغض النظر عن أحكام أي قوانين حول عقوبة الإعدام، والحق في عدم التعرّض للتمييز أو للحرمان من حقوق الضحية، أو الانتقاص منها أو زيادتها أو تعزيزها بناء على دعم الضحية لعقوبة الإعدام أو معارضته لها أو حياده تجاهها.»[١٦٤]

حيث يهدف هذا القانون بشكل مباشر إلى ضمان معاملة متساوية لجميع الضحايا بغض النظر عن أرائهم ومواقفهم من عقوبة الإعدام

«من غير المقبول أن يكون هناك تراتبية للضحايا ضمن نظام العدالة الجنائية، من خلال منح من يساند عقوبة الإعدام معاملة تفضيلية أكثر من المعارضين لها. يتعلّق التشريع بحق كل شخص باعتماد موقفه الخاص من عقوبة الإعدام وألا يحرم من حقوق الضحايا بسبب هذا الموقف.»[١٦٥]

ريني كشينغ، المدير التنفيذي لمؤسسة عائلات ضحايا جرائم القتل لحقوق الإنسان وممثل سابق لولاية نيو هامشير (قتل والده عام ١٩٨٨).

١٦٤– وثيقة حقوق ضحايا الجرائم في نيو هامب شاير HB370 (تمت الموافقة عليه في ٧ آب ٢٠٠٩

١٦٥– ريني كاشنغ، ضحية مرتين: الانحياز لصالح عقوبة الإعدام في نظام العدالة الجنائية في الولايات المتحدة، فرع الافتتاحيات في القسم الصحفي (٢٨ كانون الأول ٢٠١٠)

إعطاء صوت لضحايا الجرائم العنيفة

في الولايات المتحدة، قامت مجموعات مثل مؤسسة عائلات ضحايا جرائم القتل لحقوق الإنسان ومؤسسة عائلات ضحايا جرائم القتل للمصالحة ورحلة الأمل بعمل غير مسبوق في هذا المجال، من خلال تسليط الضوء وطنياً وعالمياً على حاجات وأصوات الضحايا مع الإستمرار في مناهضة عقوبة الإعدام.

«بعد وقوع جريمة قتل، تواجه عائلات الضحايا أمرين: وفاة وجريمة. تحتاج العائلات في هذه الأوقات إلى المساعدة كي تتكيف مع حزنها وخسارتها وإلى الدعم لتعالج قلوبها وتعيد بناء حياتها. من تجربتنا، نعلم أن الانتقام ليس الحل. يكمن الحل في تقليص العنف وليس في التسبب بمزيد من الموت. يكمن الحل في دعم المحزونين على خسارة أحبائهم، وليس في إيجاد المزيد من العائلات المحزونة (من خلال إعدام قريبهم). آن الأوان لنكسر دائرة العنف.»

ماري دينز (قتلت حماتها عام ١٩٧٢)

عادة ما تؤدي مدة محاكمة الإعدام الطويلة وإجراءات الاستئناف والاسترحام الضرورية من أجل حماية الحق في محاكمة عادلة حيث تكون الحياة على المحك، إلى إطالة المأساة وتتسبب بصدمة للضحايا الذين يعيشون ألمهم ومعاناتهم مجدداً لعدة سنوات. يمكن أن يكون هذا مصدر انقسام بين الأسر المحزونة حيث تحمل عائلات الضحايا وجهات نظر مختلفة حيال عقوبة الإعدام. يمكن لعقوبة بديلة مثل السجن المؤبد أن توفر على العائلات سنين من التصاقها بالجاني من خلال ما قد يبدو محاكمات واستئنافات لا نهاية لها.

عقوبة الاعدام توجد ضحايا جدد

كما أن عقوبة الإعدام تخلّف كذلك ضحايا إضافيين عادة ما يتم نسيانهم أو تهميشهم أو وصمهم ضمن مجتمعاتهم – وهم أفراد عائلات الأشخاص الذين تمّ إعدامهم. عندما يعدم شخص ما، لا نفكر كثيراً بمعاناة عائلته أو بتقديم الدعم لها.

«لا يدرك الناس بأن لعقوبة الإعدام أثر واسع وممتد على العائلات ... لم تتخط والدتي ذلك أبداً (إعدام إبنها). لقد تغيّرت كثيراً منذ ذلك الحين. وكل الأولاد يعانون من صعوبة في فهم ما حدث. عقوبة الإعدام توجد مزيداً من الضحايا .»

جوني وينر (شقيقها، لاري غريفين، كان قد أعدم في ميسوري في الولايات المتحدة عام ١٩٩٥)

عقوبة الإعدام والضحايا وفقاً لاحكام الشريعة الإسلامية

هناك أحكام واضحة في الشريعة الإسلامية التي تدعوا الى الصفح والعفو عن الجاني من خلال نظام يتيح لأهالي المقتول أن يعفوا عن القاتل مقابل تعويض مالي أو حقوق محدّدة من الإرث – أو ما يسمّى بالدّية ، ولا يزال هذا النظام مطبقاً في العديد من الدول الإسلامية مثل إيران وباكستان والسعودية واليمن.

هناك الكثير من القواعد التي تحكم نظام الدّية في الإسلام والتي وضعت أساساً كوسيلة لتجنب عقوبة الإعدام في جرائم القصاص[١٦٦]. والديه هي شكل قديم من أشكال تعويض للضحية أو لعائلته وتمّت مقارنتها بالتعويض المالي المعمول به في العديد من القوانين الجنائية والمدنية. يدعو القرآن إلى الصفح من عائلة الضحية، مفضلاً هذا الخيار على عقوبة الإعدام.[١٦٧] وهذا يكشف عن سياسة لتعويض الضحية وتشجيع المصالحة بين الضحية والجاني.[١٦٨]

وفقاً للعديد من الفقهاء المسلمين، مبلغ المال المخصص للدية محدّد شرعاً، وذلك لضمان المساواة بين الضحايا.

إلا أن لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة قد أشارت إلى أن «الدور المرجح لعائلة الضحية في تقرير إذا ما كانت العقوبة ستنفذ على أساس العوض المالي («الدية») هو أيضاً مخالف للعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.»[١٦٩]

يمكن أن ينظر إلى نظام الدية على أنه يجعل من تنفيذ عقوبة الإعدام مسألة تعسفية وتنطوي على تمييز. لا تعتمد العقوبة فقط على درجة تسامح عائلة الضحية ولكن هناك أيضاً المقتدرين مادياً الذين يستطيعون أن يدفعوا لعائلات الضحايا، على خلاف غير المقتدرين على دفع الدّية.

حيثما طبّق نظام الدية في السعودية، فقد تبيّن أنه يحمي بشكل أفضل بكثير المواطنين السعوديين من حمايته للعمال الأجانب المحكوم عليهم بالإعدام، والعديد منهم ليس لديهم عائلة أو قاعدة عشائرية أو المال اللازم لإنقاذهم من الإعدام.[١٧٠]

ولكن تجدر الاشارة الى أن الشريعة الاسلامية السمحاء حثت على قيام الدولة والمقتدرين مالياً من المسلمين على مساعدة الجاني لدفع الدية في حال تعثره المادي، الأمر الذي يعتبر أحد أشكال التكافل الإجتماعي التي من شأنها أن تساعد في حماية المجتمع.

١٦٦- جريمة القصاص تتعلق بالرد. فالضرر الذي تعرض له الضحية يعاقب به المدّعى عليه. وهو مبني على المقولة التوراتية «العين بالعين والسن بالسن». يحق للضحية السعي للحصول على الرد والتعويض. وقد حدد القرآن الكريم عقوبة محددة لكل جريمة قصاص. تشمل جرائم القصاص التقليدية: القتل (العمد وغير العمد، الجرائم المتعمدة ضد الحياة البشرية والتي لا ترقى إلى مستوى القتل، القتل الخطأ، الجرائم التي ترتكب خطأ ضد الإنسانية ولا ترقى إلى مستوى القتل)

١٦٧- أنظر على سبيل المثال روجر هود، عقوبة الإعدام: منظور عالمي (الطبعة الثالثة، ص ٣٧. بيتر هودج كنسن ووليم أ شاباس، عقوبة الإعدام: استراتيجيات الإلغاء (٢٠٠٤)، ص ١٨٢

١٦٨- محمد محي الدين عوض، بدائل الجزاءات الجنائية في المجتمع الإسلامي (١٩١، تم اقتباسه في بيتر هودج كنسن ووليم أ شاباس، عقوبة الإعدام: استراتيجيات الإلغاء (٢٠٠٤)، ص ١٨٣

١٦٩- الملاحظات الختامية للجنة حقوق الإنسان: اليمن، وثيقة أممية CCPR/CO/84/YEM، ٩ آب ٢٠٠٥، فقرة ١٥

١٧٠- السعودية: تحدي التوجهات العالمية: اللجوء المفرط لعقوبة الإعدام في السعودية، منظمة العفو الدولية، AI INDEX: MDE23/015/2001 ص ٨

١٢ خطوة لإلغاء عقوبة الإعدام من القانون لجميع الجرائم

١. تقليص عدد الجرائم المحاكم عليها بعقوبة الإعدام. هذا يعني:

- تقليص الجرائم التي تستوجب الإعدام وحصرها ب « الجرائم الأشد خطورة»
- إلغاء عقوبة الإعدام الإلزامية
- حظر إعدام الأحداث والنساء الحوامل والأمهات اللواتي لديهن أطفال صغار ومن يعانون من إعاقات عقلية أو ذهنية أو ذوي القدرات العقلية المحدودة جداً وكبار السن
- التأكد من احترام ضمانات المحاكمة العادلة
- التأكد من احترام ضمانات حماية حقوق من يواجهون عقوبة الإعدام

٢. ضمان أحترام معايير المحاكمة العادلة للمحكومين بأرتكاب أشد الجرائم خطورة في جميع مراحل المحاكمة، بما في ذلك الحق في الاستئناف وطلب العفو

٣. مراجعة الممارسات لضمان أن أحكام الإعدام لا تطبّق بشكل ينطوي على تمييز أو على تعسّف.

٤. حيثما تنفّذ الإعدامات، يجب تحديد إجراءات لضمان تنفيذ العقوبة بحيث تتسبب بأقل قدر من المعاناة. على سبيل المثال، إلغاء عقوبة الإعدام رجماً والتأكد من أن ظروف اعتقال المحكومين بالإعدام تنسجم مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان.

٥. اتخاذ خطوات فعلية نحو الإلغاء، مثل تعزيز دور وكالات إنفاذ القانون وإجراء الإصلاحات القضائية الضرورية ومراجعة ممارسات السجون فيما يتعلّق بالمدانين بالجرائم الأشد خطورة.

٦. الالتزام بأعلى مبادئ الشفافية والمحاسبة في عملية عقوبة الإعدام، بما في ذلك نشر كل المعلومات عن تطبيق عقوبة الإعدام.

٧. لحين الالغاء التام اعلان وقف العمل بعقوبة الإعدام.

٨. الانخراط في نقاش عام حول أثر عقوبة الإعدام وفاعليتها وإرساء الثقة بأن إلغاؤها لن يمس بالعدالة ولا بالأمان العام. إشراك وسائل الإعلام ومنظمات المجتمع المدني والقادة الدينيين والسياسيين والقضاة والشرطة، إلخ بشكل نشط من أجل تثقيف عامّة الناس.

٩. وضع نظام إنساني بديل للعقوبات ليحل محل عقوبة الإعدام.

١٠. تخفيف أحكام الإعدام الصادرة على منتظري تنفيذها عليهم أو على الأقل ضمان توفير ظروف إنسانية للمحكوم عليهم بالإعدام.

١١. التوقيع ،والمصادقة على الصكوك الدولية والإقليمية الملزمة التي تلزم الدول بإلغاء عقوبة الإعدام. يجب أن يشمل هذا العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الثاني الاختياري من هذا العهد واتفاقية حقوق الطفل واتفاقية مناهضة التعذيب والبروتوكولات رقم ٦ و ١٣ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان أو بروتوكول الاتفاقية الأميركية حول حقوق الإنسان لإلغاء عقوبة الإعدام.

١٢. إلغاء عقوبة الإعدام لجميع الجرائم في القانون.

لمزيد من المعلومات حول عمل المنظمة الدولية للاصلاح الجنائي في إطار مناهضة عقوبة الإعدام
يرجى الاتصال على العنوان التالي:

المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي
مكتب الشرق الأوسط وشمال أفريقيا
عمان،الأردن
ص.ب ٨٥٢١٢٢ عمان ١١١٨٥ الأردن

Penal Reform International
Amman, Jordan
PO Box : 852122, Zip Code : 11185
Priamman@penalreform.org
www.penalreform.org

© Penal Reform International 2011